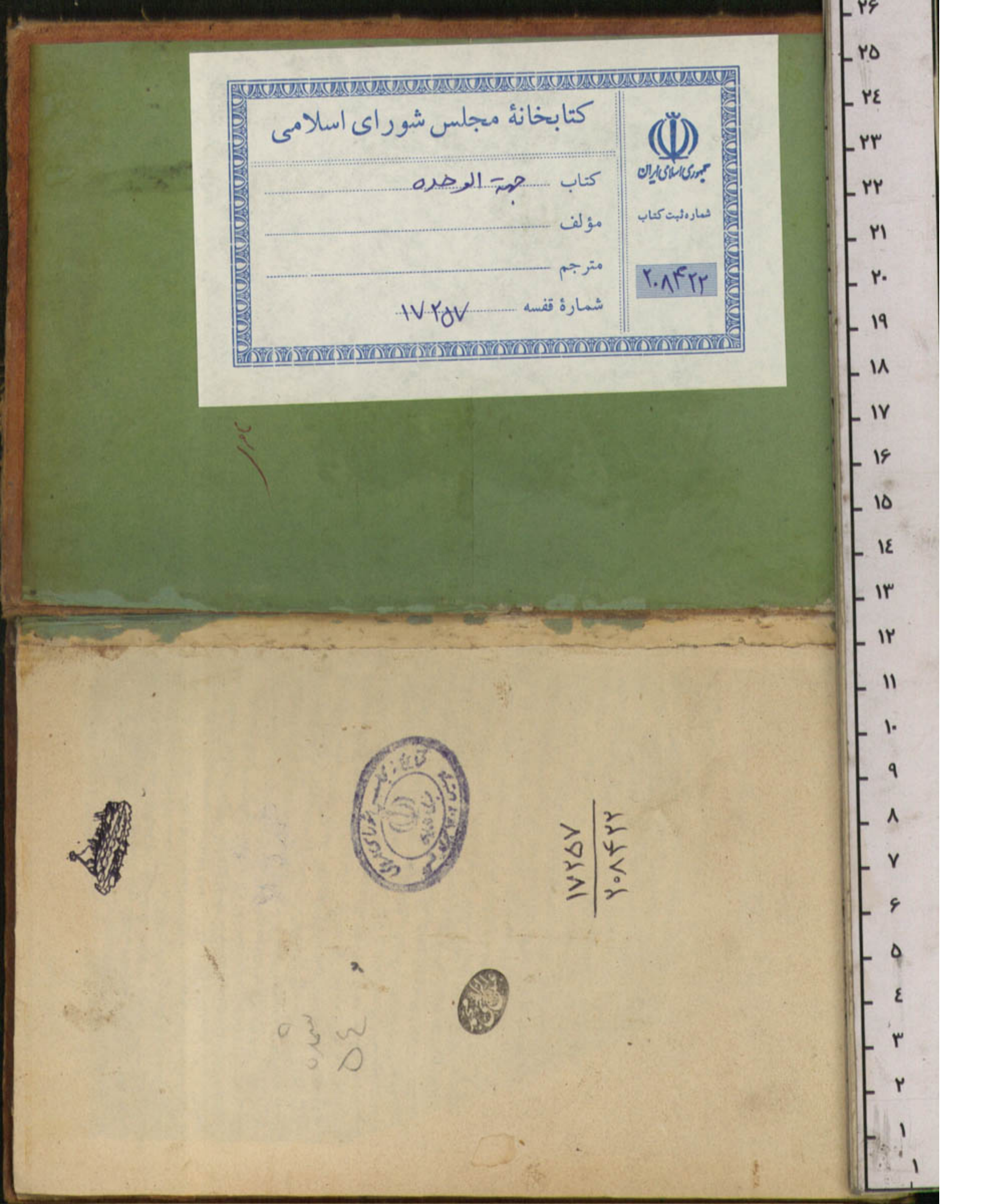

ایساغوجی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۷۲۵۷



۱۷۲۵۷
۲۰۸۴۲۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۵۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب جوهرة الوحده
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۵۷
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۲۲
۱۷۲۵۷
۲۰۸۴۲۲

[illegible] وتعقبهما على [illegible] كان ظرفا [illegible]

[illegible]

[illegible] المذكر السالم لان [illegible]

[illegible]

[illegible] ما حذفوا الالفات [illegible] والثلاث في المؤنث السالم [illegible]

والمؤنث [illegible] وسماه ابن مالك باب [illegible]

[illegible] حقيقة ولا يجوز اضافة العدد الى المذكر السالم [illegible]

[illegible] ان كان وصفا الا نادرا فلا يقال ثلثة صالحين [illegible]

[illegible] تمييزا للعدد عند سيبويه [illegible]

[illegible] والصفات [illegible] تمييزا لان [illegible]

من تمييز العدد بيان الجنس [illegible] التمييز [illegible] كلام [illegible]

عدم جواز اضافة العدد الى المذكرات [illegible] الوصف [illegible]

لكنهم كرهوا ان يقع التمييز الجمع بالالف والتاء [illegible] التمييز بعد ذلك [illegible]

[illegible] بعد ظرف [illegible]

[illegible] وحاصل الكلام [illegible]

[illegible] بالالف والتاء [illegible]

[illegible] المذكر السالم [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] المعروف [illegible]

[illegible] التمييز [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المؤنث [illegible] لفظ الجمع [illegible]

الفضلاء [illegible] المذكر السالم [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التمييز [illegible]

[illegible] التمييز بعد مائة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاعتبار [illegible]

انتهى [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك اللهم على ما لخصت لي من صحيح عوارف
الافاضل وخالصتي من محض عواصف
الفضائل وصلوة على عامة من خصهم اولى
الفواضل لاسيما على محمد المنعوت باعلى
الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى آله
واصحابه باوضح الدلائل اما بعد فلما

اقترح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد
لاتيقظ بمطالعة الاخوان لفوائد الرسالة الاثيرية
في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام
وختمت مع اذان مغرب بعون الملك العلام
في كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب
كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة اولا
ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن
عن فوات الشيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه




من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي
بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق
قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فالحيثية
الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية
معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق
معرفة صحة الفكر والفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان
تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد
فكان اقسامه اربعة مبادي التصورات الكليات



الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
ثم القياس قد يكون خمسة يسمونها الصناعات الخمس
ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن
الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا او
من المشبهة باليقينيات او الظنيات مغالطة والمغالطة
اما سفسطة او مشاغبة فالصناعة الخمس مع الاقسام
الاربعة ابواب المنطق وبعض المتاخرين عد مباحث
الالفاظ جزءا منها فصار عشرة ولما اراد المصنف التنبيه
الى كل

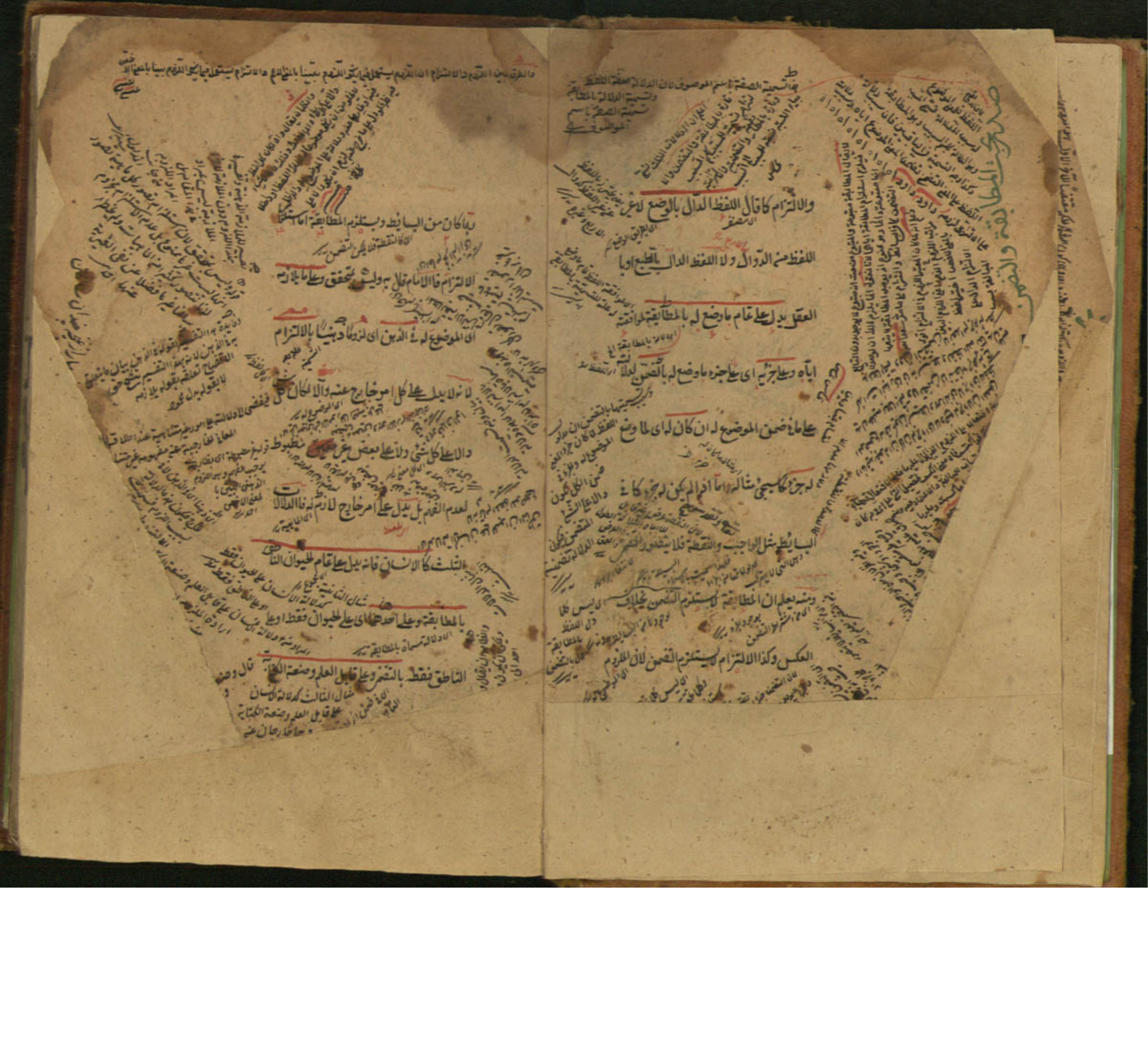
الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في
العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما ذكرنا
اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه وقال
بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي
الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي
والعرضي اللذان هما قسمان من الكلي المنقسم من المفرد
المنقسم من اللفظ وجب التعرض لمباحث الالفاظ
وتقديمها عليها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار
دلالته عليه وجب التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة



وتقسيمها ومنه يعلم ان المنطقي لم يعد مباحث الالفاظ
بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة
لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر او الظن به الظن بشيء
آخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانا وبرهانا ان
لم يخلل الظن فيه والا فدليلا اقناعيا وامارة والثاني
يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل من اللفظية وغير اللفظية وضعية
ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والنصب

والنصب

والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع و
اللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية و
الا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ
التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على
السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ
المسموع على وجود اللافظ والمقصود بالنظر
في المنطق الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن



والالتزام كما في اللفظ الدال بالوضع لا عن
اللفظ من الدوال ولا اللفظ الدال بالطبع او با
العقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته
اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لكونه
على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع
له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في
البسائط مثل الواجب والنقطة فلا يتصور التضمن
ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف
العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم

ربما كان من البسائط وتستلزم المطابقة اما تستلزم
الالتزام فالالتمام فلا به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه
اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام
لانه لا يدل على كل امر خارج عنه والا لكان كل شيء
دالا على كل شيء ولا على بعض غير معين مضبوط
لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات
الثلث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق
بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان فقط او على
الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة





ايضا شرطا في التمثيل لا الاخص وبهذا القدر يصح
التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا
وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما
مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى او يراد فالاول المفرد وهو الذي لا يراد
بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء اصلا
كهمزة الاستفهام اذ كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان
لمعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان

[illegible] لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا
لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من الجزء
والاول بجزء للشخص المعلم او يدل على جزء معناه لكن
لا تكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ
ليس شيء من معنى الحيوان والناطق جزءا للانسان
او للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم الشيء لا
بالذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات [illegible]
ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية
فالمفرد [illegible] واما مؤلف وهو الذي لا يكون [illegible]



اى الذى يكون القيود ملحوظة تحقيقية فيه كما في الحجارة فتأمل

الراقي يراد به الدلالة على ذات صدق عليه الرقي وبما

الحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب

وجودي يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه

قلت لان القصد تصديق الطالب التقسيم والتقسيم

ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد

سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب

واقسامها الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات واللفظ

ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول [illegible]

ان يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة

وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للكيف

وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان

الكثيف المفرد بينهما ايضا وثانيهما ان ترتب

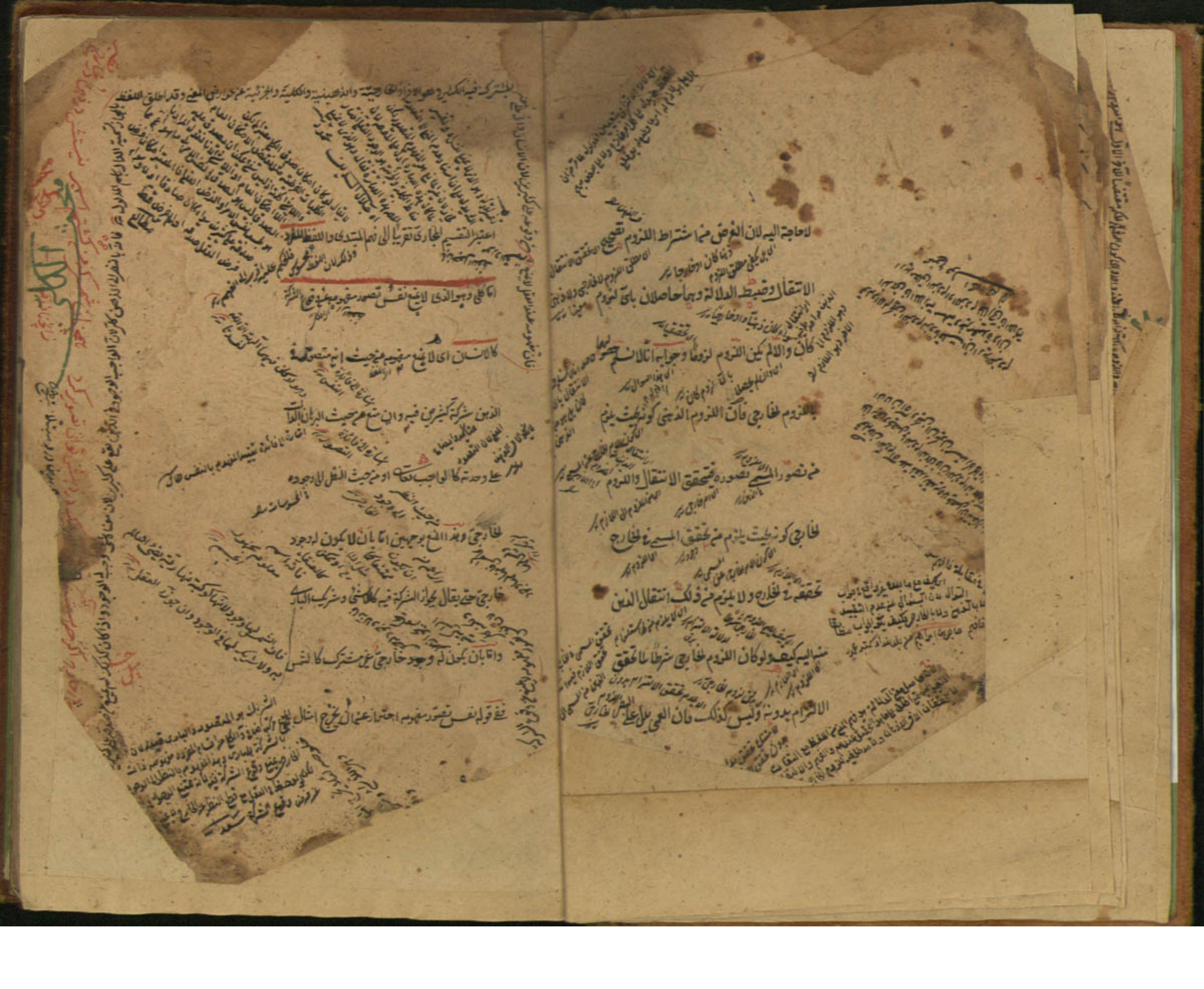
على المشتق يدل على عليته لمأخذ فترتب كل واحد

من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية

الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هو بسبب كون

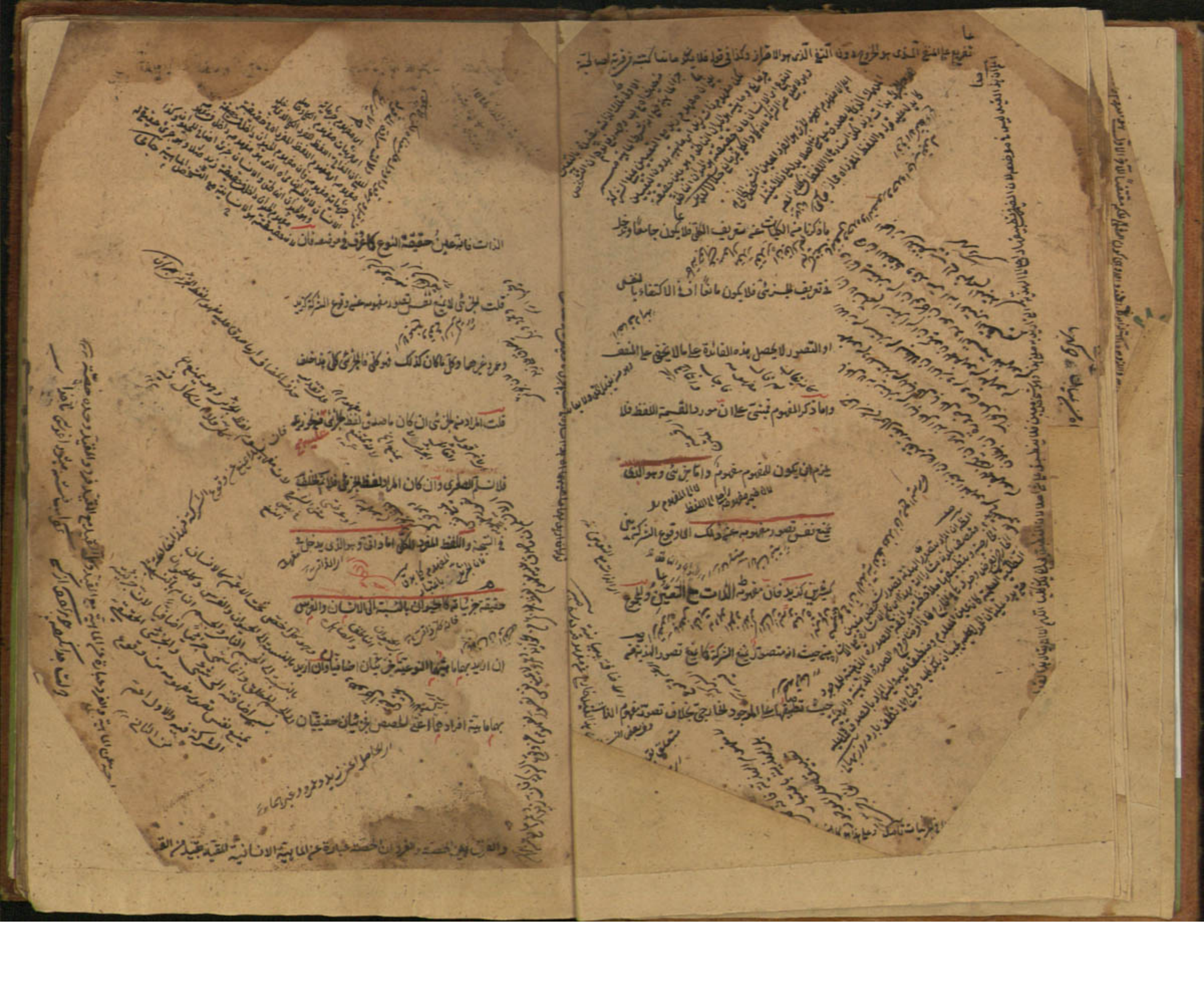
تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام المعنى او جزئه او لازمه

والثاني ان تقييد الدلالة الالتزامية باللزوم الا



لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح
الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم
كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم
باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن
منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق
الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر

اعتبر التقسيم الجاري تقريبا الى فهم المبتدى والا فاللفظ المفرد
فذلك لان المفهوم
اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور
الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال
على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النقل الى وجوده
الخارجي وهذا النوع بوجهين اما بان لا يكون له وجود
خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري
واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس
في قوله نفس تصور مفهومه احترازا عما الذي يخرج امثال



تفريع على المنع الذي هو الجزء دون الثاني الذي هو الاطراد وكذا في قوله فلا يكون مانعا لكن ...

ما ذكرنا من الكليات من تعريف الكلي فلا يكون جامعا وخرج

عن تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ لا اكتفاء بالنفس

او التصور لا يحصل بهذه الفائدة على ما لا يخفى على المنصف

واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا

يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي

يمنع نفس تصور مفهومه عنه وذلك الا لوقوع الشركة بين

كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعين والتشخص

من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الذي ...

من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف تصور مفهوم الذات

الذات فالتعين حقيقة النوع كالفرق في موضعه فان ...

قلت الجزئي شيء لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد

وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف

قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي فمجموعه

فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم الكبرى

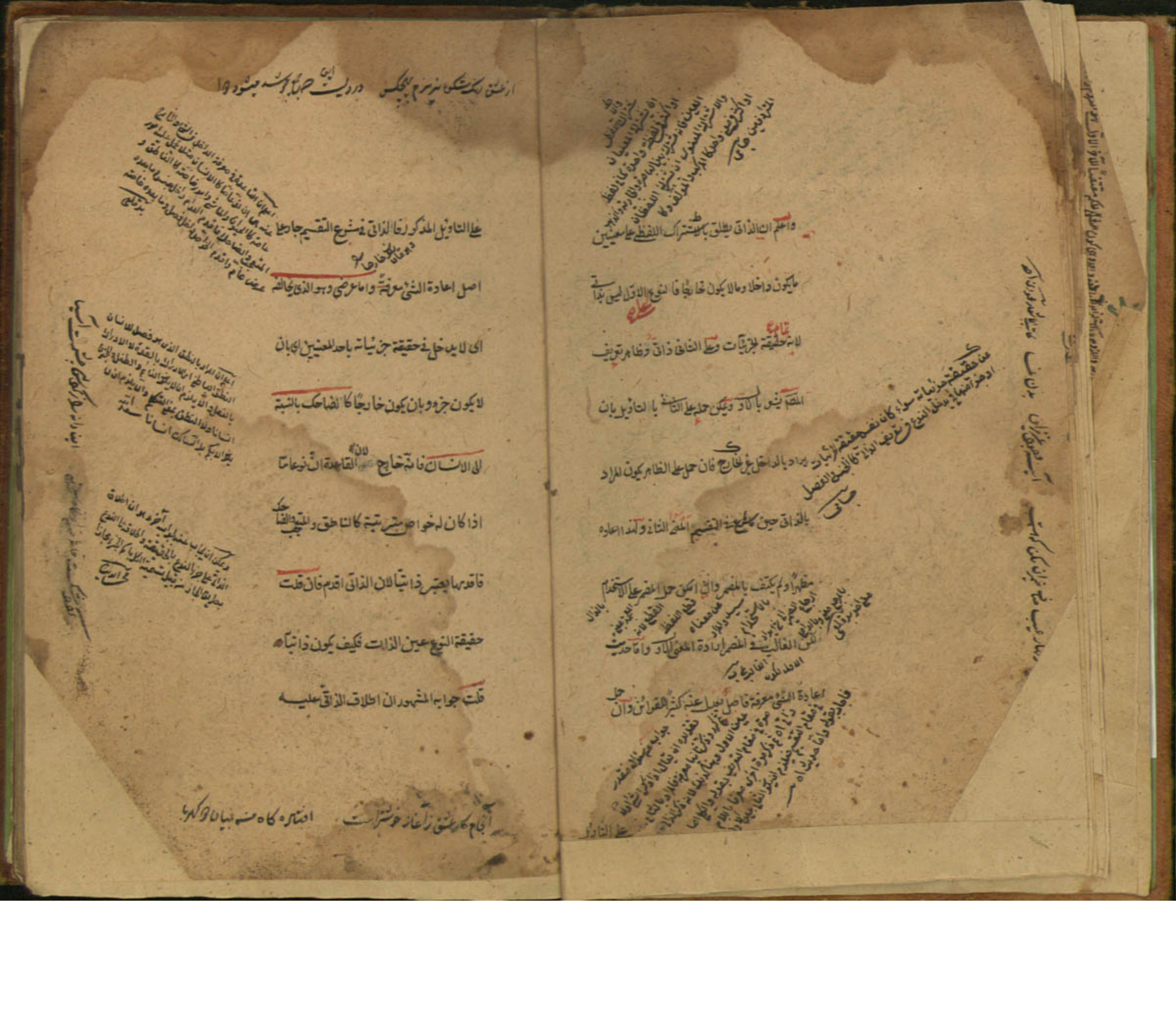
في النتيجة واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في

حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

ان اريد بها ماهيتها النوعية فظاهر ان اضافيا وان اريد

بها ماهية افرادها اعني الحصص فلان الحصص حقيقيان

والفرق بين الحصة والفرد ان الحصة عبارة عن الماهية الانسانية المقيدة بقيد ان القيد



واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين

ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع بالاول ليس بذاتي

لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي وظاهر تعريف

المصنف ينبئ بالاول ويمكن حمله على الثاني بان

يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد

بالذاتي حين كلامه عن التقسيم المعنى الثاني ولهذا اعاده

مظهرا ولم يكتف بالمضمر والاتي الحمل على المضمر على الاستخدام

اعادة الشيء معرفة فاصل يعني عند كثير القرائن وان حمل

على التاويل

على التاويل المذكور فالذاتي في منبع التقسيم جار على

اصل اعادة الشيء معرفة وامام غير وهو الذي يحاله

اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين بان

لا يكون جزءا وبان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة

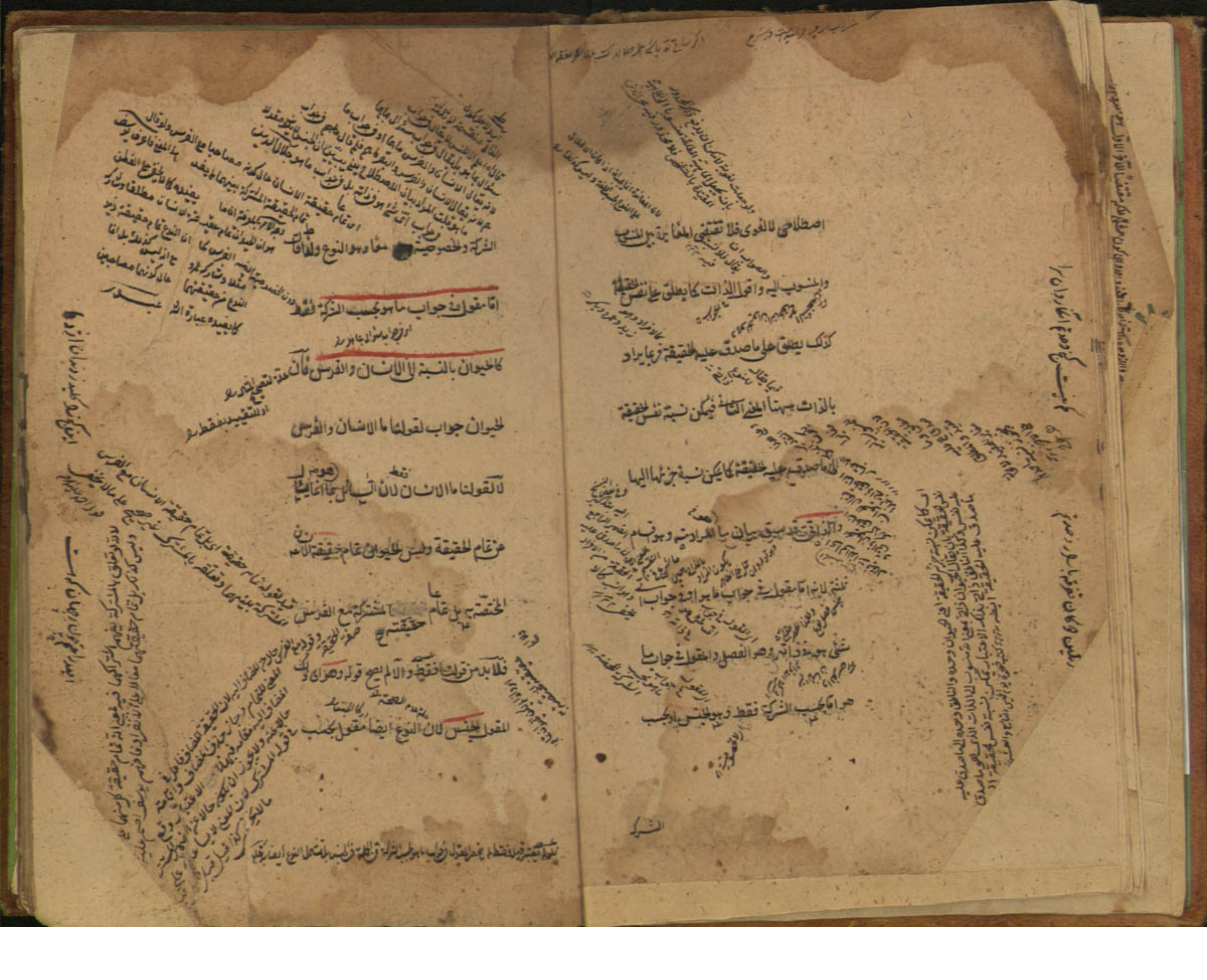
الى الانسان فانه خارج عنه القاعدة ان نوعا ما

اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والتعجب والضاحك

فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت

حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا

قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه



اصطلاحي لا لغوي فلا تقتضي المغايرة بين المنسوب

والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة

كذلك يطلق على ما صدق عليه الحقيقة من الافراد

بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة

الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليها

والذاتي قد سبق بيان ما اراد به وهو قسمان

لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب اي

شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما

هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب

الشركة

الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولا ثالث

اما المقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان

الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس

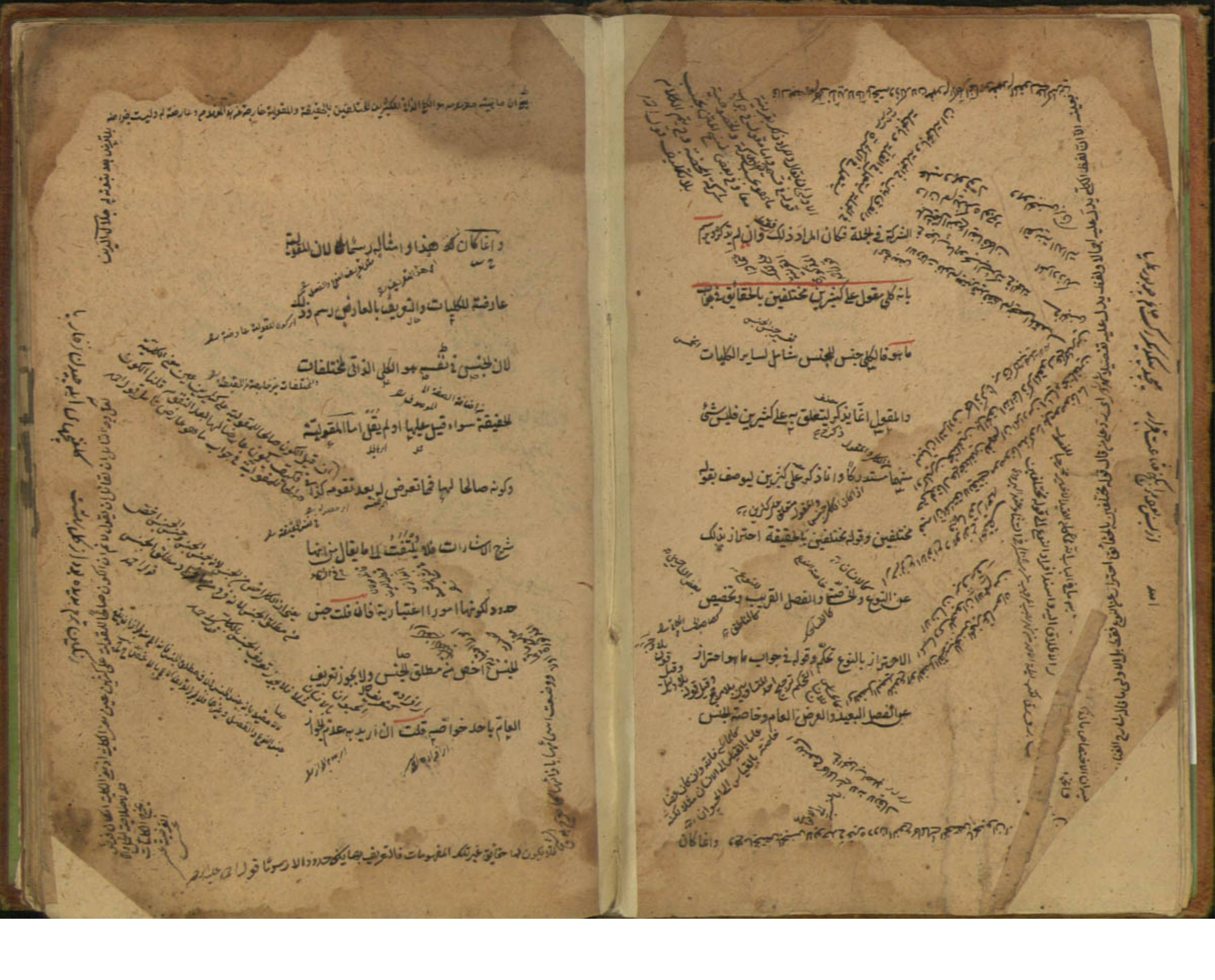
لا لقولنا ما الانسان لان السؤال بما عن

عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان

المختصة به بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس

فلا بد من قولك فقط والا لم يصح قوله وهو اي

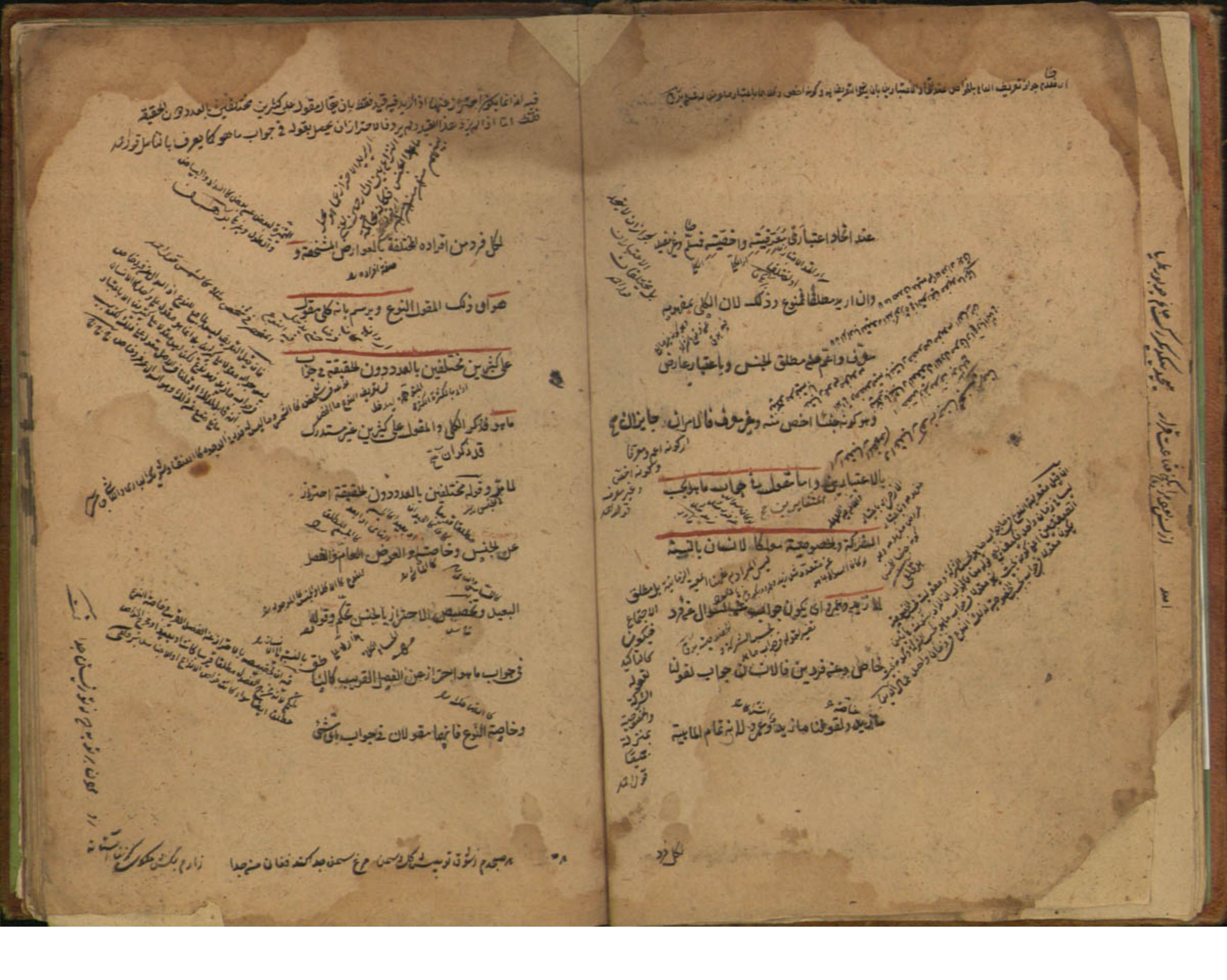
المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب



الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكروه ثم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لساير الكليات
والمقول انما يذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شيئا
شيئا مستدركا وانما ذكره على كثيرين ليوصف بقوله
مختلفين وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك
عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص
الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس

وانما كان

وانما كان كذا هذا وامثاله رسما لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات
بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية
وكونه صالحا لها فمما تعرض له بعد تقومه كذا في
شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها
حدود لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس
الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف
العام باحد خواصه قلت ان اريد به عدم الجواز



عند اتحاد اعتباري بعرضيته واخصيته فسلم ويفيد

وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهوم

معروف واعم على مطلق الجنس وباعتبار عارض

وهو كونه جنسا اخص منه وغير معروف فالاتران جايزان ثم

بالاعتبارين واما قوله في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا لما ان السؤال بالهيئة

لا زيد وعمرو اي يكون جوابه في السؤال عن فرد

خاص وعن فردين فالاول في جواب لقولنا

ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الماهية

لكل فرد

لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة و

هو اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب

ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك

قد ذكران

لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز

عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل

البعيد وتخصيص الاحتراز بالجنس تحكم وقوله

في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب كالناطق

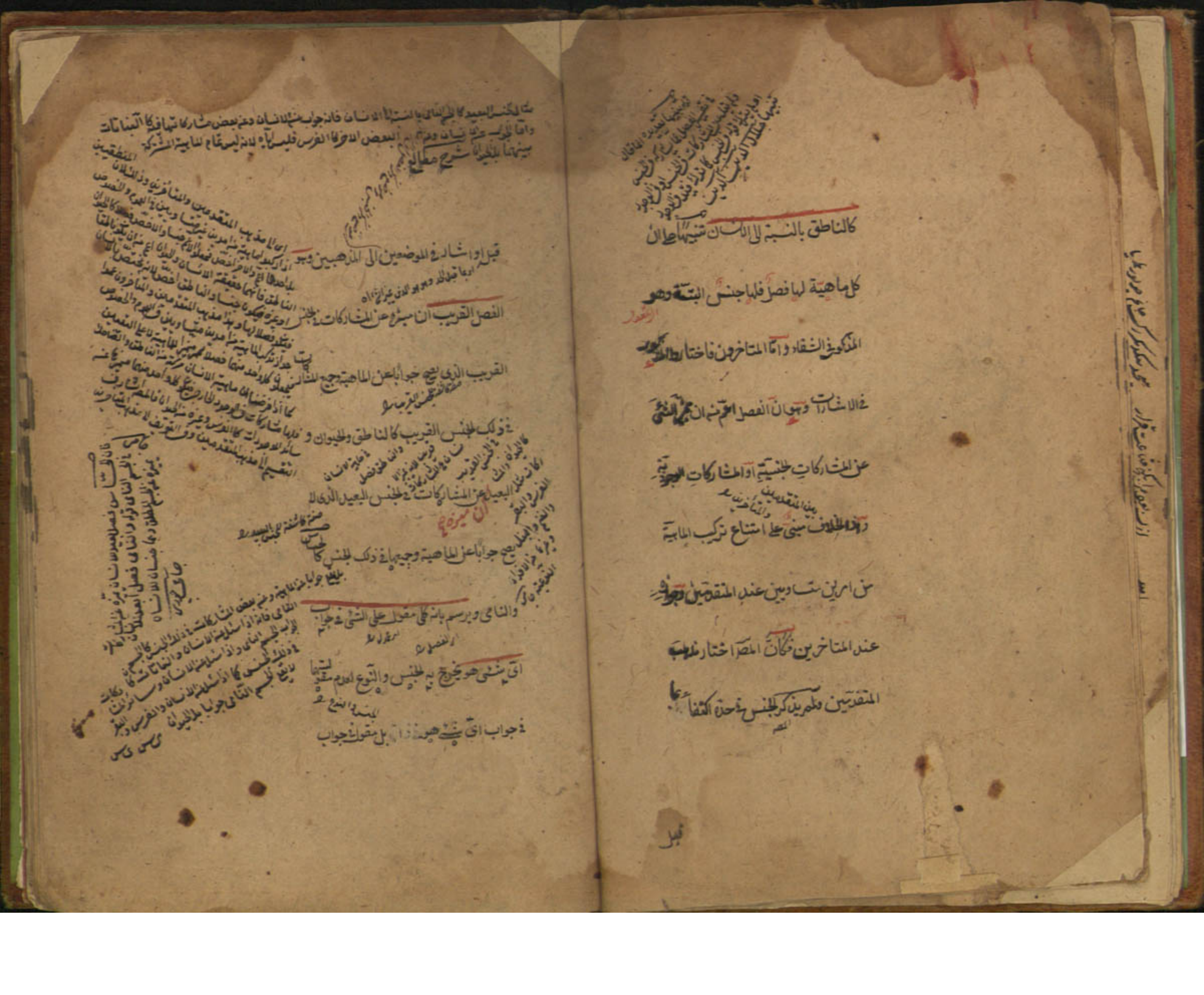
وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء



هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس والنوع
يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
فكيف يحترز عنهما قلت هذا ان ورد فانما يرد على
من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة
اما ههنا فلما نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون
الحقيقة صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين
بالحقيقة وان اشتمل معا على المتفقين ايضا على

ان وروده

ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب
بالجنس ناظر الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين ولا دخل للمتفقين في حكم الوحدة اصلا
مقوله في جواب ما هو بان يقول في جواب اي شيء
هو في ذاته فان السؤال باي شيء انما هو
عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز
الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز
العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق
ولذا قال وهو الذي يميز الشيء في جواب الجنس



كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان

كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو

المذكور في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا التجويز

في الاشارات وبيان ان الفصل لا يجب ان يميز الشيء

عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية

وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية

من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه

عند المتاخرين فكان المص اختار مذهب

المتقدمين ولم يذكر الجنس في حد الفصل اكتفاء بما

قبل او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو

الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس

القريب الذي يقع جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

في ذلك الجنس القريب كالناطق والحيوان و

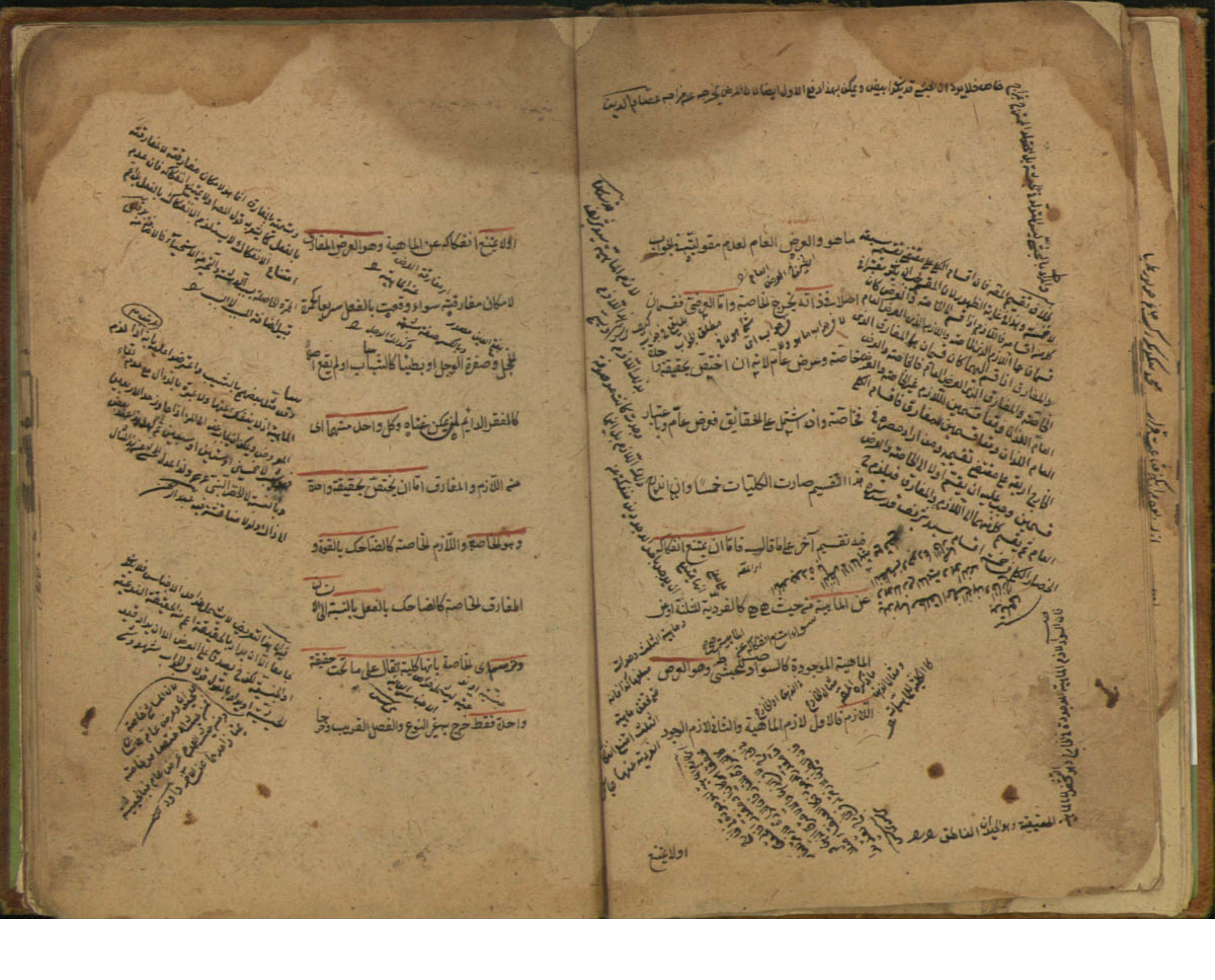
البعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا

يقع جوابا عن الماهية وجميعها في ذلك الجنس كالحساس

والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب

اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع العرض العام لصدقها

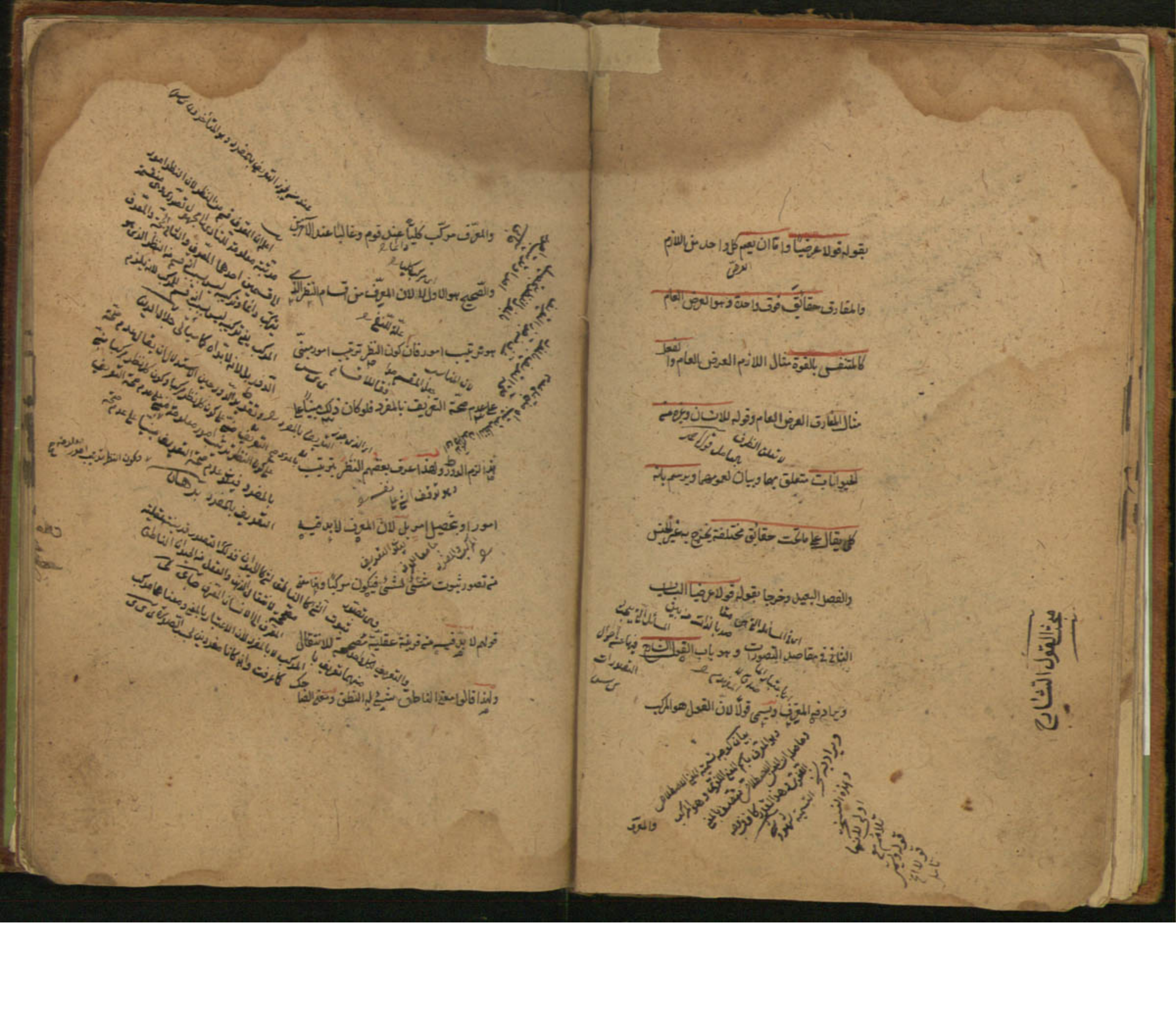
في جواب اي شيء هو بل مقولها في جواب



ماهو والعرض العام لعدم مقوليته في جواب
اصلا فهذا انه يخرج الخاصة واما العرضي فهو ان
خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام وباعتبار
هذا التقسيم صارت الكليات خمسا وايضا
فهذا تقسيم آخر على ما قاله فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي كالفردية للثلثة او عن
الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض
اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود

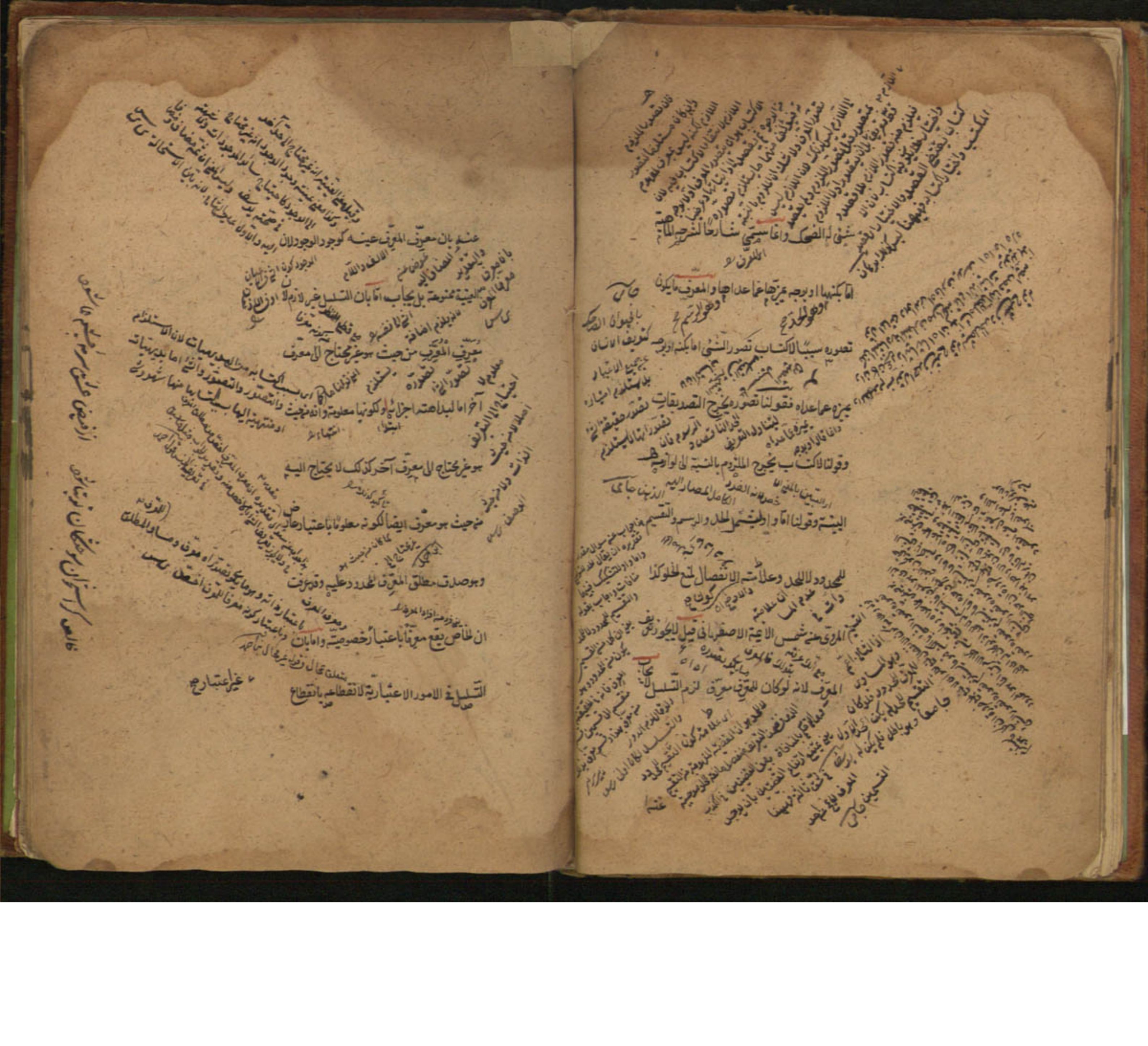
او لا يمتنع

او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة
الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا
كالفقر الدائم لمن يمكن غناه وكل واحد منهما اي
من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة واللازم الخاصة كالضاحك بالقوة و
المفارق الخاصة كالضاحك بالفعل بالنسبة الى
وقد رسمها اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط خرج بغير النوع والفصل القريب



بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كل واحد من اللازم
والمفارق حقائق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل
مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره من
الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمومها ويرسم بانه
كلي يقال على ماتحت حقائق مختلفة يخرج بغير الجنس
والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب
الثاني في مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح
ويرادف المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب

والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الآخرين
والصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر الذي
هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا عليه
لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بترتيب
امور او تحصيل امر بل لان المعرف لابد فيه
من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وههنا بحث
قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال
ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضا



عنه بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان

المعرفية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لا

معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف

آخر اما لبداهته اجزائه او لكونها معلومة

هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه

من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار

وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرف

ان الخاص يقع معرفا باعتبار خصوصيته واما بان

التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع

اما بكنهها او بوجه يميزها عما عداها والمعرف ما يكون

تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه

يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات

وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه

البينة وقولنا اما واما ليشمل الحد والرسم والتقسيم

للمحدود للحد وعلاقة الانفصال لمنع الخلو كذا

المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل



الاعتبار غير محال فقد علم ان القول اما ان يكون حدًا
او رسمًا لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم
فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو
ان كان تعريفًا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان
ببعضها فناقص لكونه حدًا لانه مانع عن دخول الا
الغير فيه
غيار فيه والحد المانع وعامه ونقصانه باعتبار الا
فالحد التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله
القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الا
فلهذا قال وهو الحد التام والحد الناقص هو الذي
يتركب

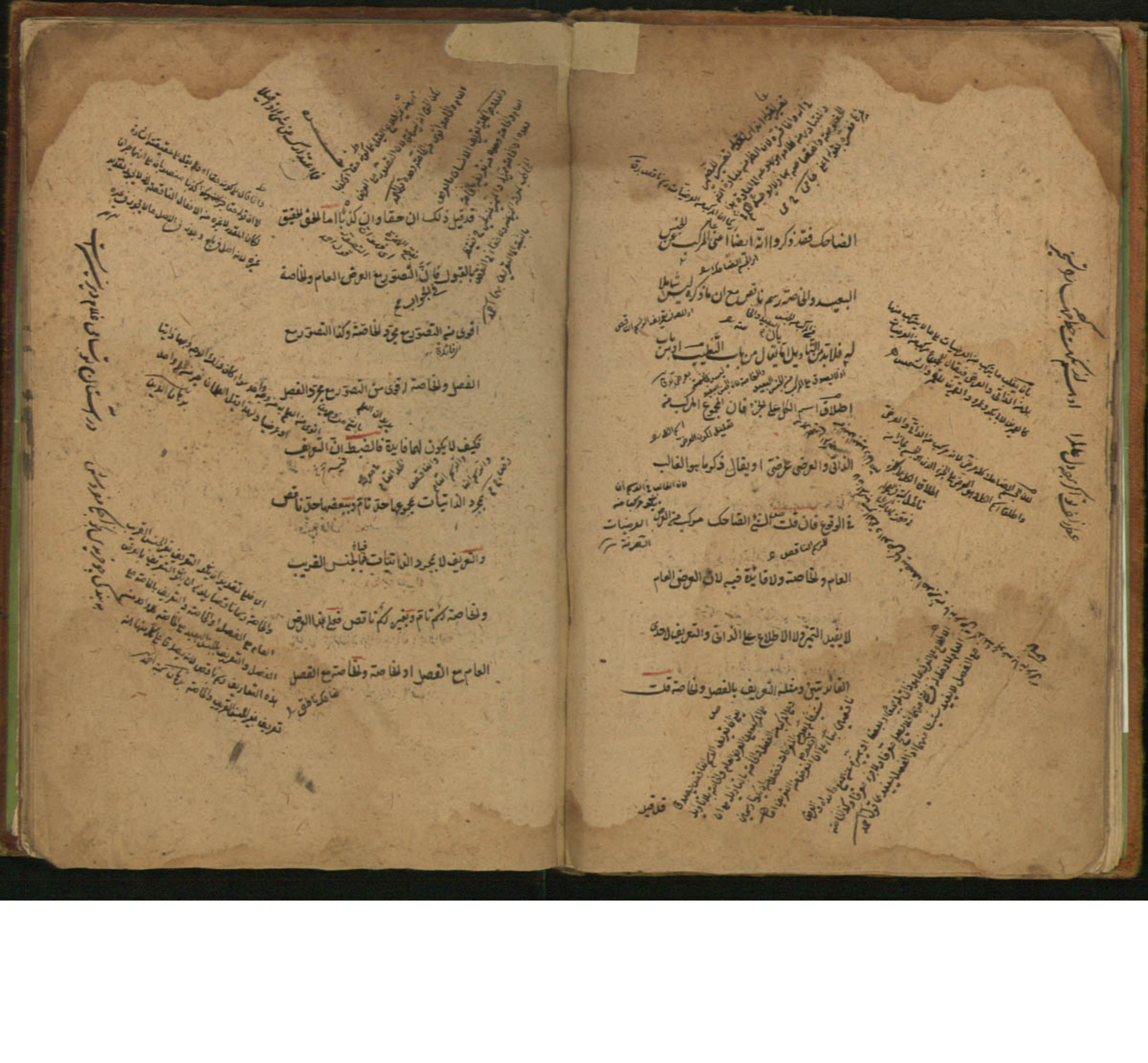
يتركب عن الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان واعلم انه قيل او
فصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما
قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني
فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم
الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق
ونحوه لم يكن حدًا لان الشيئية عارضة والرسم
ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه
ان كان جنسًا قريبًا مقيدًا بما يخصه فتام لكونه



اثرا سمي رسما ولكونه شبيها بالحد التام في
ذلك سمي تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه
عن تلك المشابهة فالرسم التام هو الذي يتركب
عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كما
لحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص هو الذي يتركب من عرضيات يختص
جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء منها
احادها او اختص الواحد الآخر كقولنا في
تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض

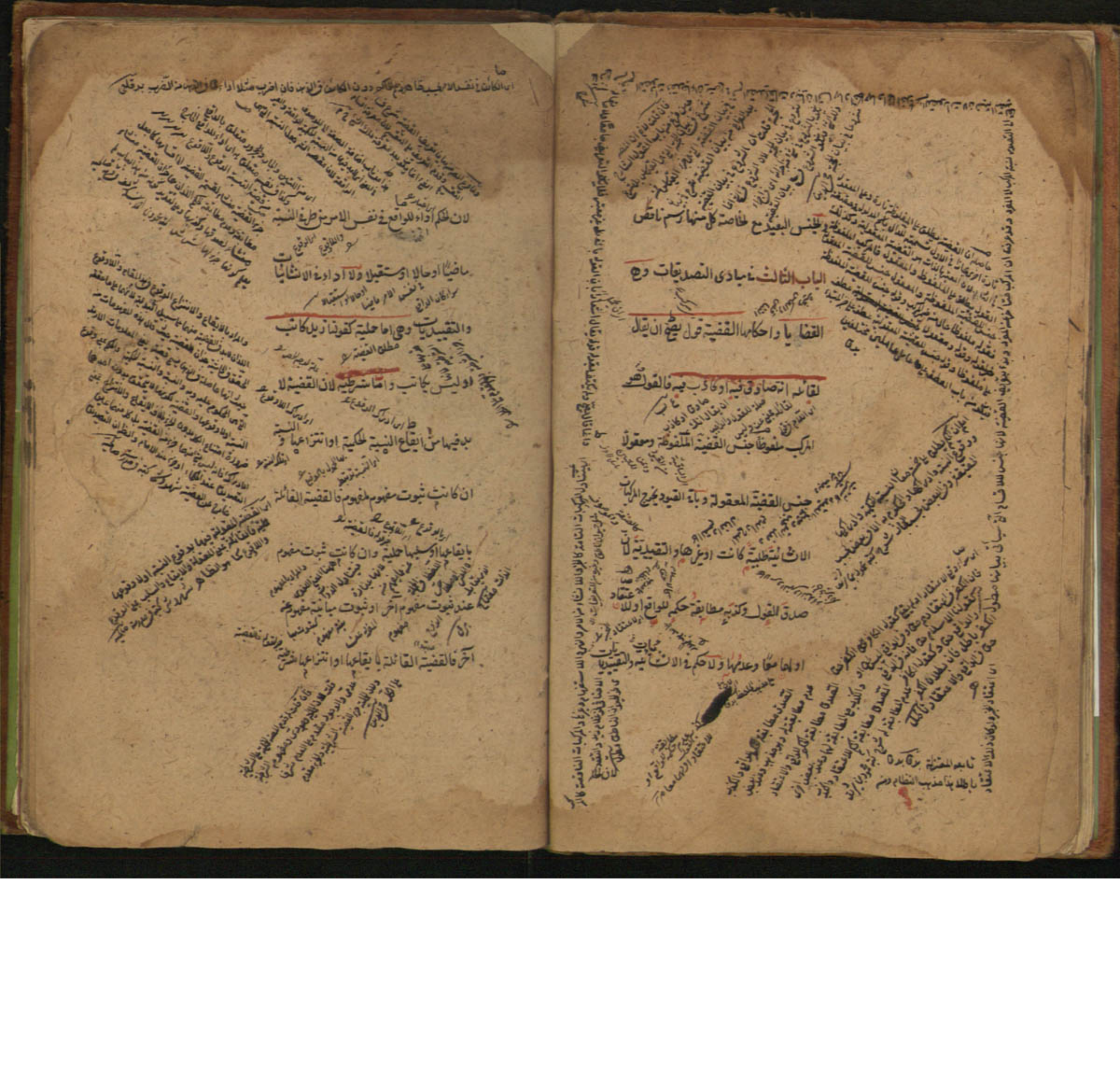
على الاربعة

على الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار
كالطيور بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج المنحني القامة وكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلا يقال ضاحك بالقوة
خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية
عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل
واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد
به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به
الضحك فمن هذا القبيل واذا اريد به الجسم



الضاحك فقد ذكروا انه ايضا من المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا
له فلا بد من التاويل اما بان يقال من باب التغليب او من باب
اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب منه
الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكروا ما هو الغالب
في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك هو مركب من العرضي
العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام
لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحدى
الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت

قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة
اقوى من التصور بمجرد الخاصة وكذا التصور مع
الفصل والخاصة اقوى من التصور بمجرد الفصل
فكيف لا يكون لها فائدة فالضبط ان التعريف
بمجرد الذاتيات بمجموعها تام وببعضها ناقص
والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب
والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض
العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل



والجنس البعيد مع خاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي

القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال

لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو

المركب ملفوظا جنس القضية الملفوظة ومعقولا

جنس القضية المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات

الانشائية كانت او غيرها والتقييدية لا

صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع ولا

او اما معا وعدمها ولا حكم في الانشائية والتقييدية

لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة

ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء ولا اثباتا

والتقييد بالاثبات وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب

او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا

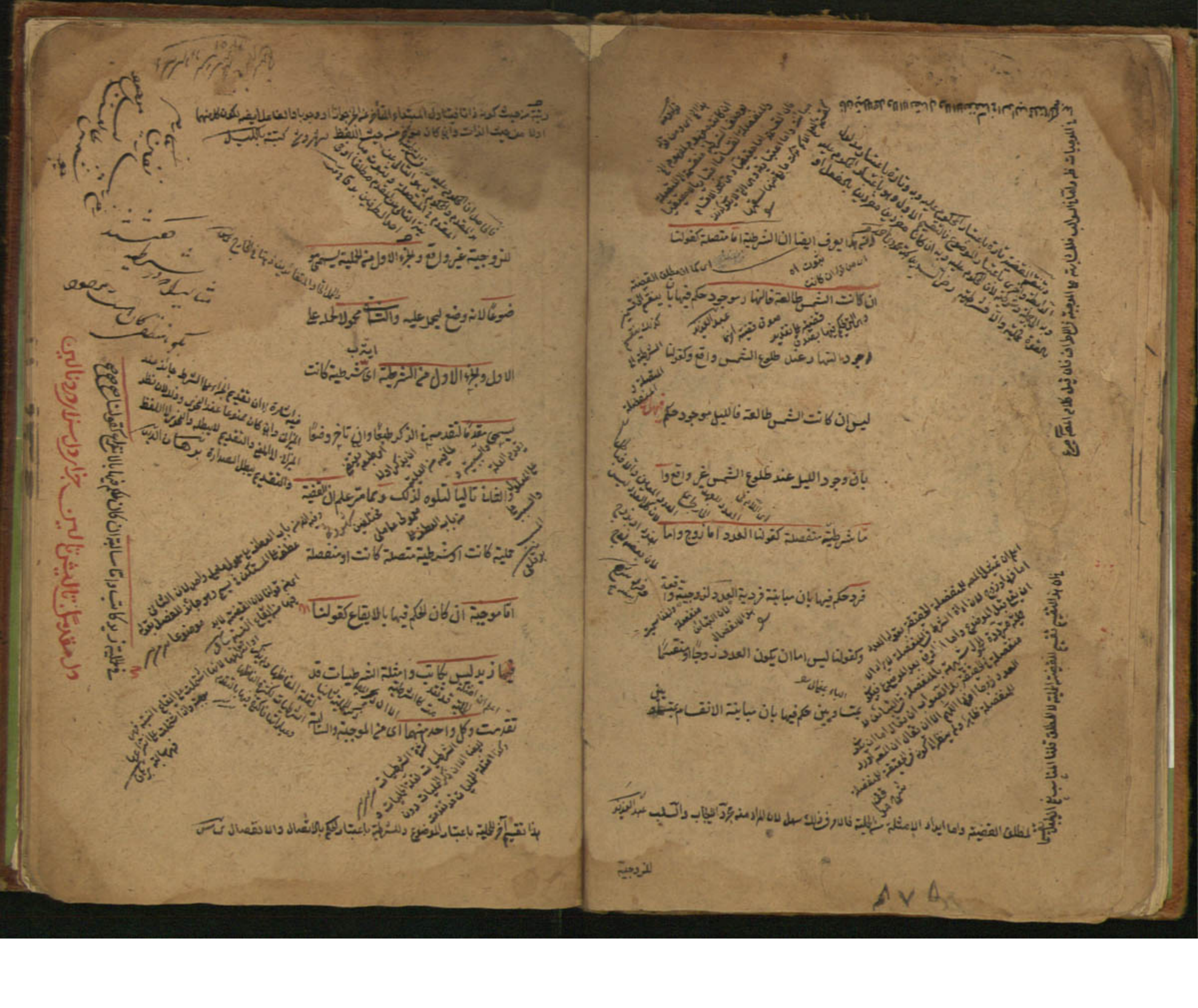
بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها و

ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة

بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم

عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت منافية مفهوم

آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية



واتم بها يعرف ايضا ان الشرطية اما متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان
وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها
بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع وا
ما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما
فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة
وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين

للزوجية

للزوجية غير واقع والجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على
الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا
والثاني تاليا لتلوه لذلك وبما مر علم ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة كانت او منفصلة
اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا
زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات قد
تقدمت وكل واحد منها اي من الموجبة والسالبة

هذا تقسيم آخر للحملية باعتبار الموضوع والشرطية باعتبار الحكم بالاتصال والانفصال


اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما

كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان

ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة

والسالبة اما على موضوع شخص وهي المخصوصة

واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت

او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها

فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان

الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين

فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعا او بعضا

فمحصورة والا فمهملة فجملة الازمنة والاوضاع في

الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والاهمال في

خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية

قلت مورد التقسيم القضية المستعملة في العلوم

والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع

لا على الطبيعة كما بين في المطولات وكل من الموجبة

والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا مثاليهما واما كلية

مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء ولا واحد

من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا



بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب

وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب

او ليس بعض الكاتب او ليس كل الانسان بكاتب

ثم اعلم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب

الجزئي بعض او واحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد

وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض

ليس وليعلم في الشرطية ايضا السور للايجاب

الكلي دائما وكلما ومهما ومتى وللايجاب

الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب

الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس

مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل فجاز

الاستعارة في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة

وطرا ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب

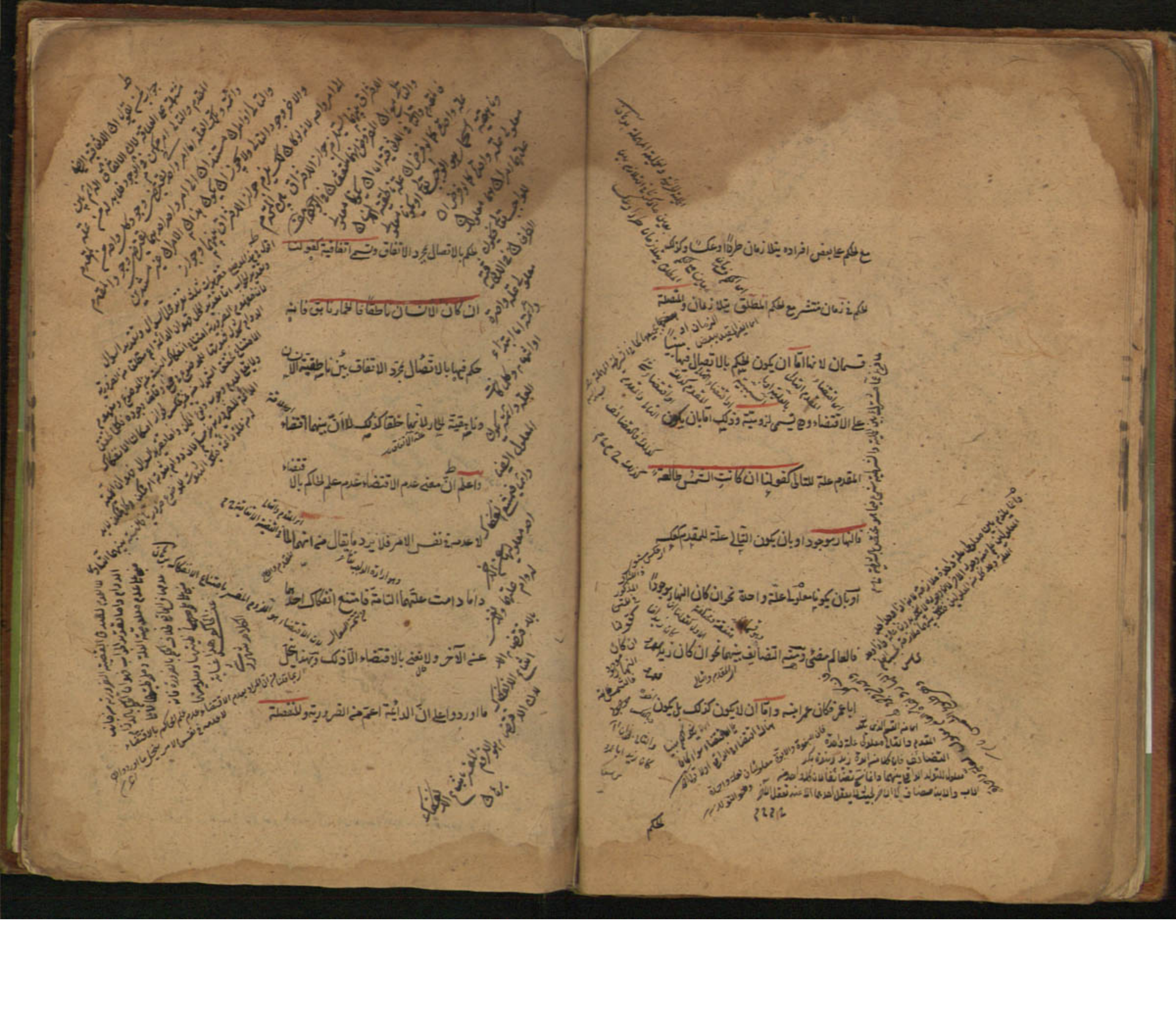
الكلي كما اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا

يكون كذلك اي محصورة مسورة ويسمى مهملة

لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان كاتب او

في الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه

في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء



مع الحكم على بعض افراده في زمان طرفاً او عكساً وكذلك
الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق في زمان والمنفصلة
قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنياً
على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك اما بان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه
او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجوداً
فالعالم مضيء وتسمى التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا
عمرو فكان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون

حكم

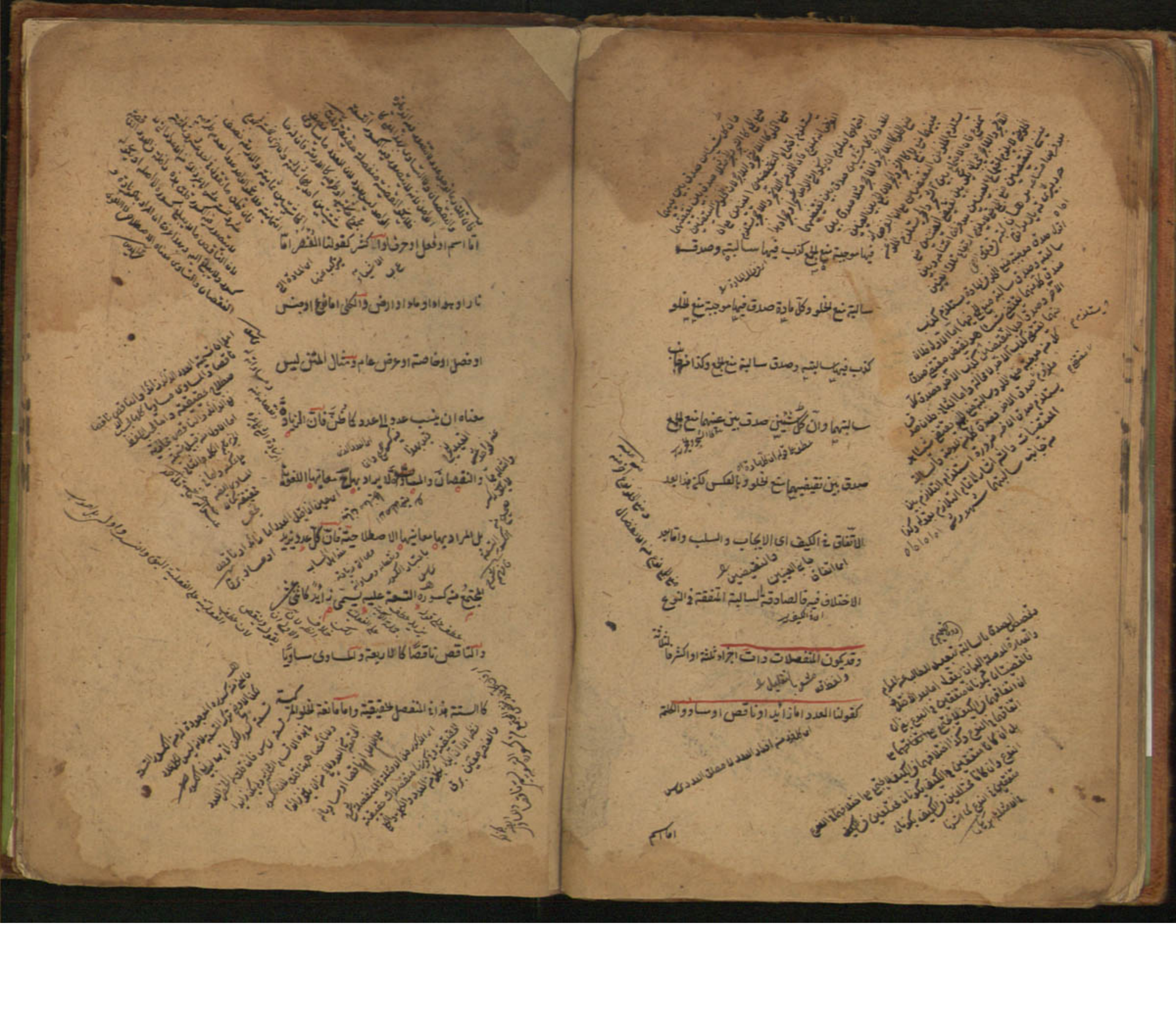
الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فانه
حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لانه لا علاقة كذلك لان بينهما اقتضاء
واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء
لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما [?]
دائما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما
عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا تحل
ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة



ومانعة الخلو فقط

ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط لان العناد
اما في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان ولا
يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي حقيقيتها
وان ابتها برفع العناد في الصدق والكذب
معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان او اما في
الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا

برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء لا حجر او لا شجر فانهما يصدقان ولا
يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا واما في الكذب فقط
وتسمى مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او
ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان
ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها برفع العناد
في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر
واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق



فيهما موجبة منع الجمع كذب فيهما سالبته وصدق
سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو
كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا فى جانب
سالبتيهما وان كل شيئين صدق بين عينهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد
الاتفاق فى الكيف اى الايجاب والسلب واما بعد
الاختلاف فيه فالصادقة السالبة المتفقة فى النوع
وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة او اكثر
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والحقيقة

اما اسم او فعل او حرف او اكثر كقولنا الشىء اما
نار او هواء او ماء او ارض والكلى اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس
معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة
والنقصان والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية
بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره التى تعده عليه يسمى زائدا كالاثنى عشر
والناقص ناقصا كالاربعة والمساوى مساويا
كالستة هذا فى المنفصل الحقيقية واما مانعة الخلو فكمثله



منه اكثر من شيئين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا

او لا شجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان

يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا

يتركب الشيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان

الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور

الا بين الجزئين ضرورة ان النسبة بين امور متعددة

متكثرة لا يكون واحدة قلت المراد بتركيب المنفصلة

من اكثر من جزئين تركيبها بحسب الظاهر لا بحسب

الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور

على الحقيقة

على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون

ثم على تقدير ان لا يكون زائدا يكون بين كونه

ناقصا او مساويا فان قلت فاوجه حكمهم ان الحقيقية

لا يتركب منه اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ومانعة

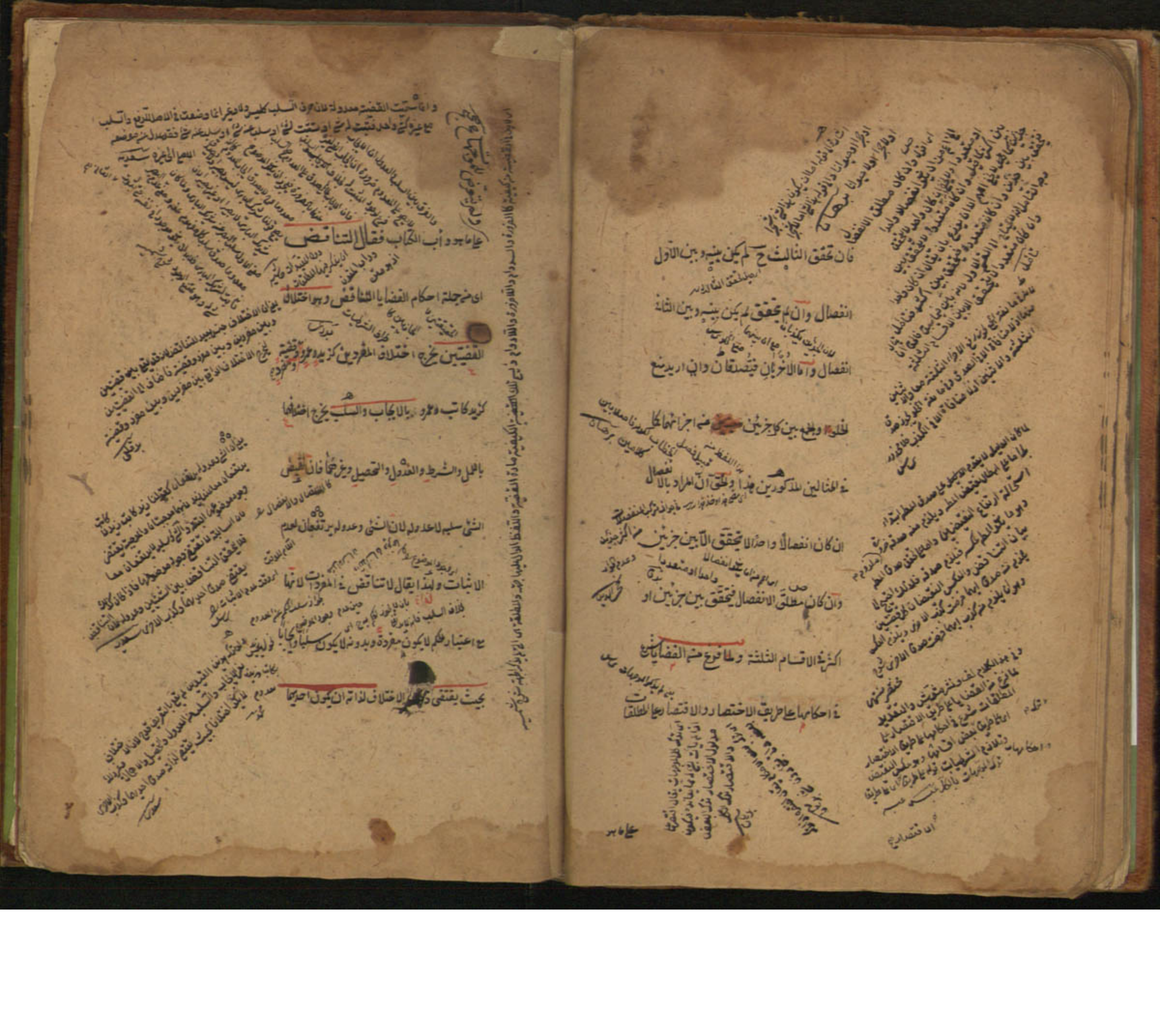
الجمع والخلو يتركب منها قلت وجهه ان الحقيقية اذا

اريد به الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها

فلا تكاد تصدق لان الاول من اجزائها الثلثة

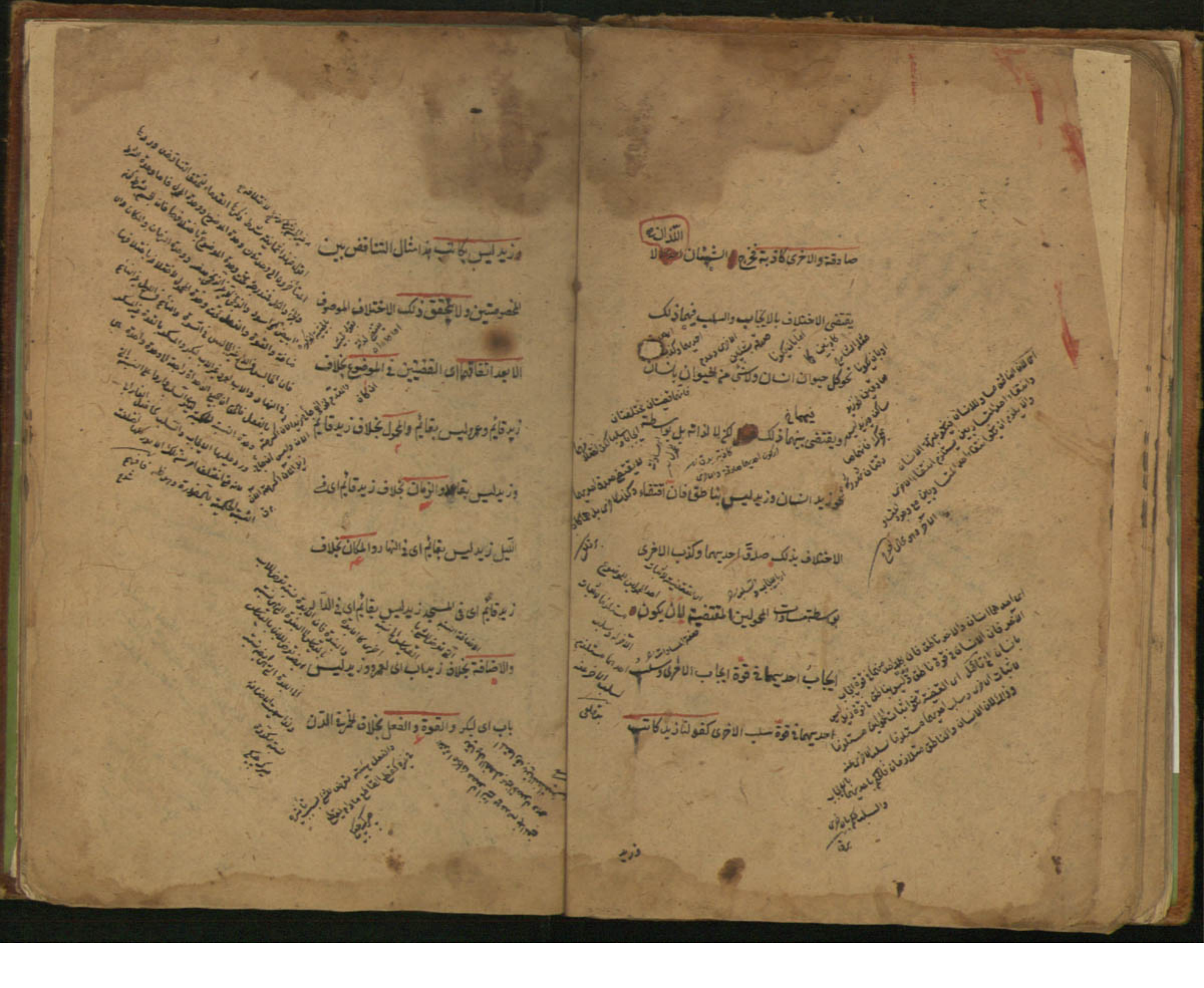
مثلا اذا [illegible] تحقق فان تحقق الثاني ايضا

ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان



فان تحقق الثالث ح لم يكن بينه وبين الاول
انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني
انفصال واما الاخيران فيتصدقان وان اريد منع
الخلو والجمع بين كل جزئين من اجزائهما فكما
في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال
ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين من الجزئين
وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين او
اكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع
في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات

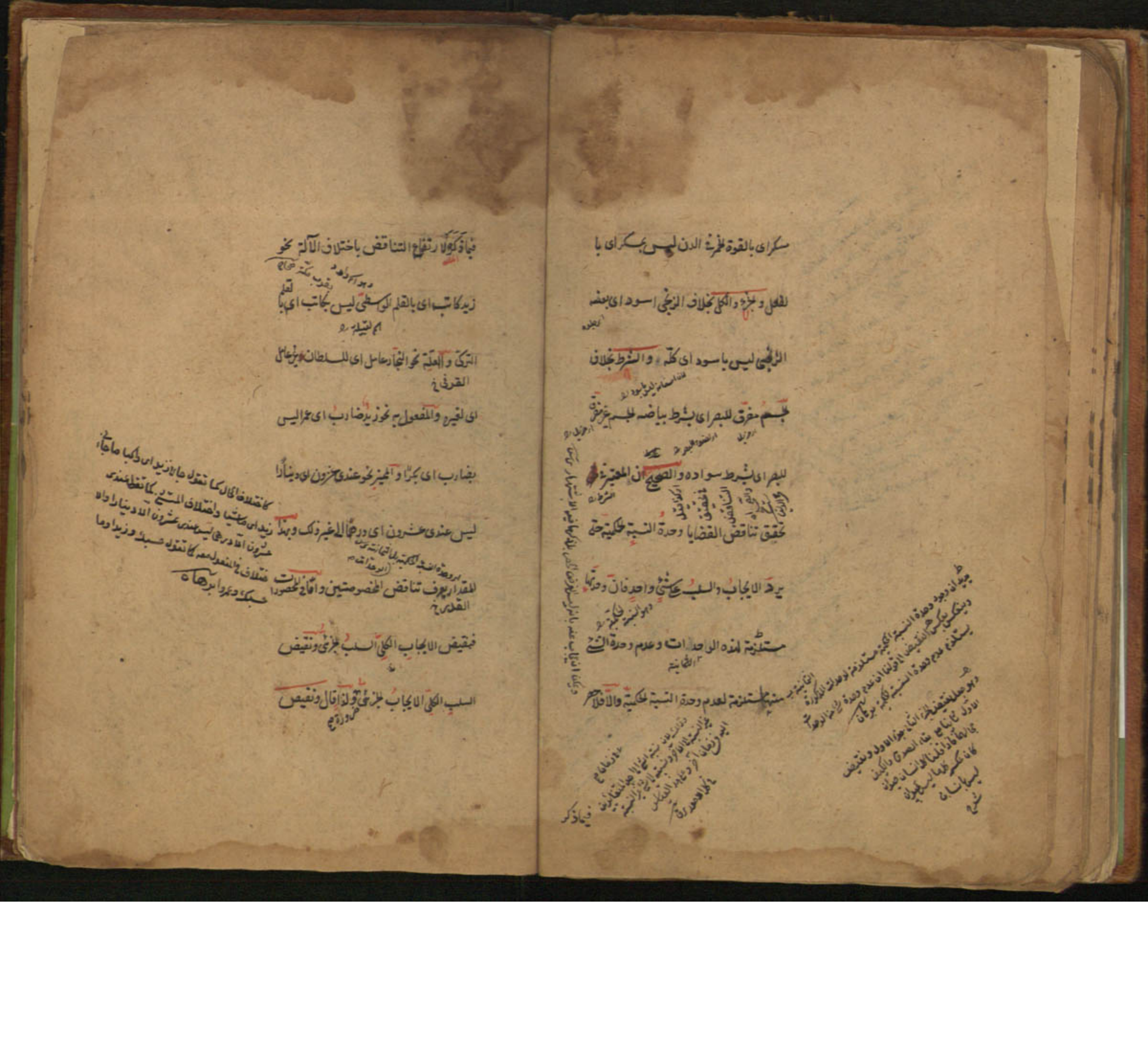
على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض
اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف
القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو
كزيد كاتب وعمرو بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل ونحوها فان نقيض
الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم
الاثبات ولهذا يقال لا تناقض في المفردات لانها
مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا
بحيث يقتضي [illegible] الاختلاف لذاته ان يكون احدهما



صادقة والاخرى كاذبة نحو الشيطان [illegible]لا
يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك
نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
ويقتضي بينهما ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة
نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى
بواسطة ان المحولين المقتضية لان يكون
ايجاب احديهما قوة ايجاب الاخرى وسلب
احديهما قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب

وزيد

وزيد ليس بكاتب هذا شان التناقض بين
المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف
الا بعد اتفاقهما اي النقيضين في الموضوع بخلاف
زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم
وزيد ليس بجالس والزمان بخلاف زيد قائم اي في
الليل زيد ليس بقائم اي في النهار والمكان بخلاف
زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي في الدار
والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس
باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن



سكراى بالقوة لخمرة الدن ليس بسكراى با

لفعل و الجزء والكل كخلاف الزنجى اسود اى بعضه

الزنجى ليس باسود اى كله و الشرط كخلاف

الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه الجسم غير مفرق

للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبرة

تحقق تناقض القضايا وحدة النسبة الحكمية حتى

يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها

مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة النسبة

منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والاقلاحر

فيماذكر

فيماذكرنا رتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو

زيد كاتب اى بالقلم الواسطى ليس بكاتب اى با

الترکى و العلة نحو النجار عامل اى للسلطان ليس بعامل

اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمرا ليس

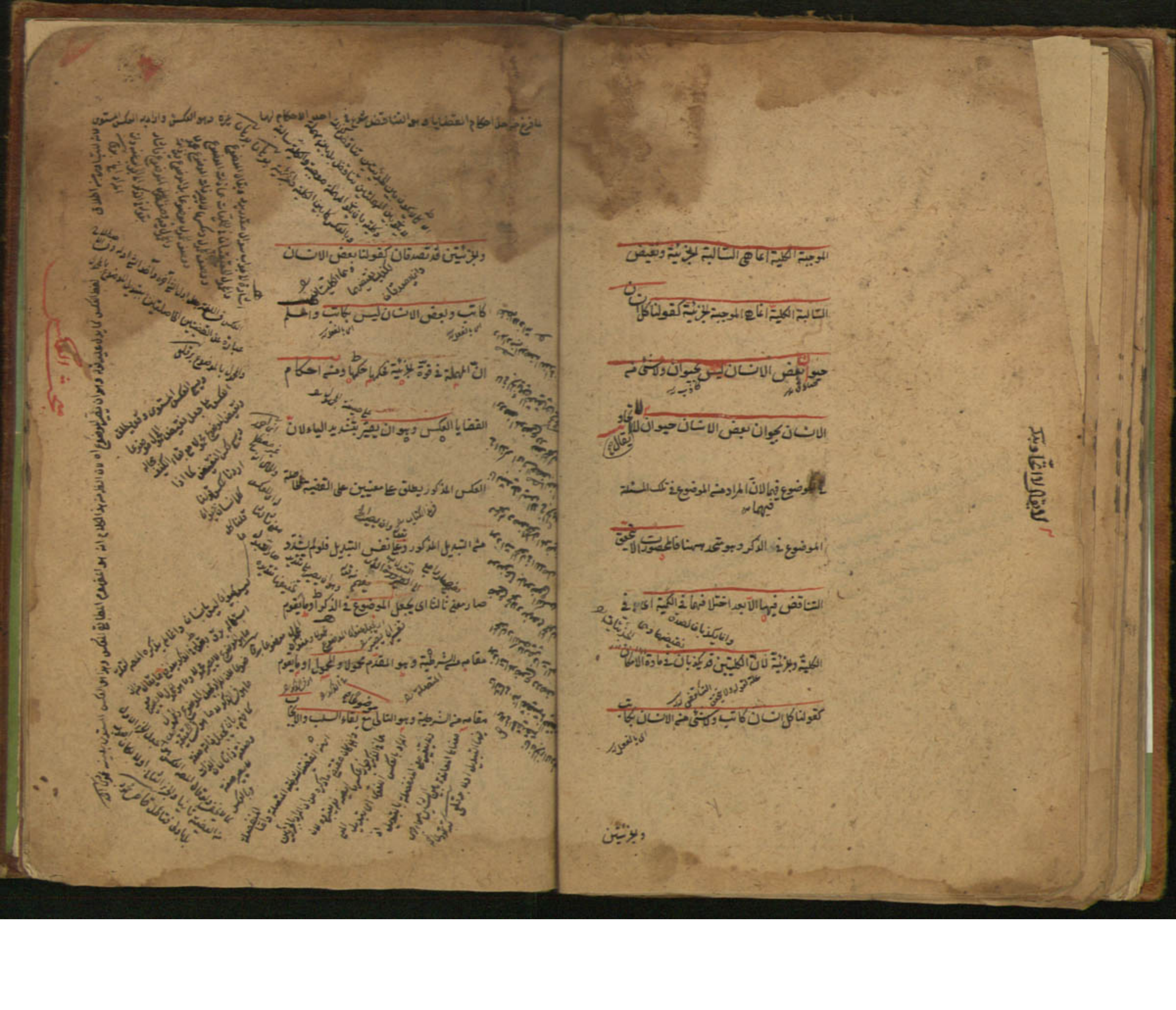
بضارب اى بكرا و التميز نحو عندى عشرون اى دينارا

ليس عندى عشرون اى درهما الى غير ذلك وبهذا

المقدار يعرف تناقض المخصوصتين واما المحصورات

فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض

السلب الكلى الايجاب الجزئى قولنا اذا قال ونقيض



الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من
الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان للاتحاد
في الموضوع فيهما لان المراد من الموضوع في تلك المسئلة
الموضوع في الذكر وهو متحد ههنا فالمحصورات لا تتحقق
التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكمية اي في
الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب

والجزئيتين

والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب والعلم
ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام
القضايا العكس وهو ان يصير بتشديد الياء ولان
العكس المذكور يطلق على معنيين على القضية الحاصلة
من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد
صار معنى ثالثا اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو التالي مع بقاء السلب والايجاب



بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلان

قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا

لا شيء من الحجر بانسان لا يلزمه الايجاب اصلا واما

الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان

كذب العكس كذب الاصل كما هو شأن سائر اللوازم

لا ان كذب الاصل كذب العكس كما تم او نقول

معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا

ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون الصدق

بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا

واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية

لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من

الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم

اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق

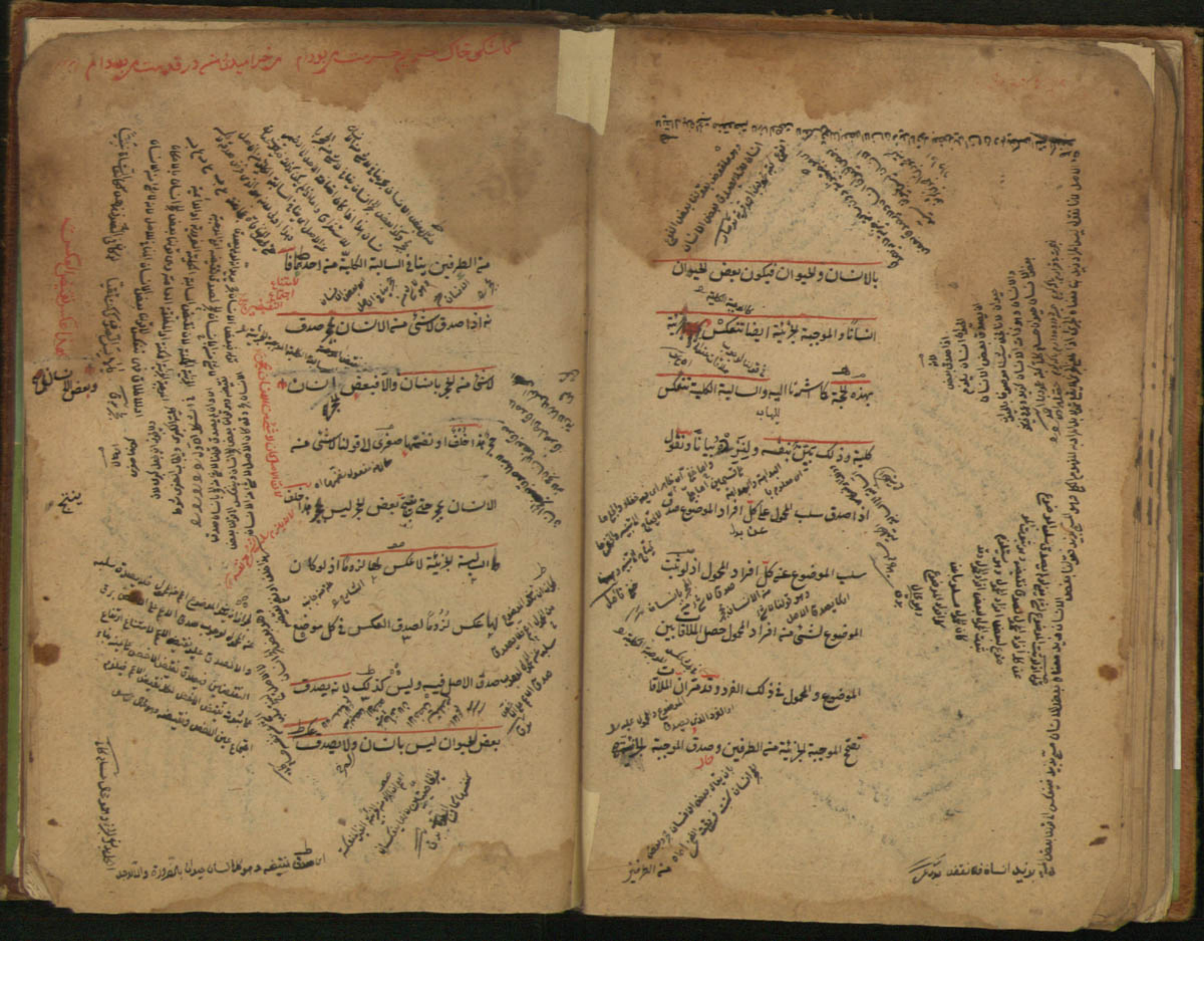
كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب

تلاقي عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية

كانت او جزئية وبيانه انه يصدق الجزئية من الطرفين

لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض

الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بموضوعه



بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا و الموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة كما اشرنا اليه والسالبة الكلية تنعكس
كلية وذلك بيّن بنفسه ولنبيّنه بيانا تاما فنقول
اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق
سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت
الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل التلاقي بين
الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد فرض انّ التلاقي
منتفٍ الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية

من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما فا
نه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق
لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض الانسان
حجر هذا خلف او نقضها صوري لا قولنا لا شيء من
الانسان بحجر حقة تنتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان
لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضوع
صدق الاصل فيه وليس كذلك لانه يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق



اى بعض الانسان ليس بحيوان واما قال
لزوما لجواز صدق عكسه احيانا لخصوص المادة
نحو صدق بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحيوان واعلم انه لم يذكر المصنف عكس النقيض
من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم
والاستنتاجات كما سيجيء منه ان الانتاج بواسطة عكس
نقيض القضية ليس بينا بخلاف الانتاج بالعكس
المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان قلت
اذا كان كذلك فلم ذكره في المطولات وطولوا الكلام

تطويلا

تطويلا يكاد يفضي الى الاحاطة والضبط قلت
لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة
صدق عكس نقيضها كما قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما
يعكس النقيض في كتبه المنطقية كما لا يخفى على المتتبع
ومبتغيه الباب الرابع في مقاصد التصديقات
وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس
قول مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال
ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين

لا تصدق فلا يتحقق كما في القضية المصنفة والربعية

ومنها وايضا احترازا عن مثل جزء الجوهر يوجب

ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب

ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج قولنا جزء الجوهر جوهر

فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما هو

ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فتأمل

وهو النتيجة بمعنى آخر تسمى بها ان لا يكون احدى مقدمتي

القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي

من الشرطية والواقعة او الواضعة واما ان لا يكون

هر بلا كز عشق تست در دو وقت نه بلائيست كه با ما ضرر خواهد داشت

وفي سلكت صحة اقوال اشارة الى كونها بسيطة

نقيض اللازم ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول القياس

الى القياس الكاذب المقدمات ايضا ولزوم خرج الاستقراء

الغير التام والتمثيل فانهما وان سميا لكن لا يستلزمان

المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنها خرج المقترنتين

المستلزمتين لاحد جزئيهما فانها لا تلزم عنهما اذ ليس

للاخرى دخل فيها لذاتها احترازا عن مثل قياس المساواة

فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة حيث تصدق

تحقيق الاستلزام كما في المساوات والقرينة وحيث

هركه دارد نظرى برزخ يارى ... خواهد داشت لا تصدق



جزء منه احدى المقدمتين بتغير ملتزم وانما استثنائيا
خربة اذ لولا لما كان اتاها بايانا او مصادرة على المطلوب
مشتملة على الاذور المهروب عنه فان قلت القضية
المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق
عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت لا نم فانها لا يسمى
اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا و
هو اى القياس قسمان لانه اما اقترانى ان لم تكن
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل بصورتها كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
وهوليس

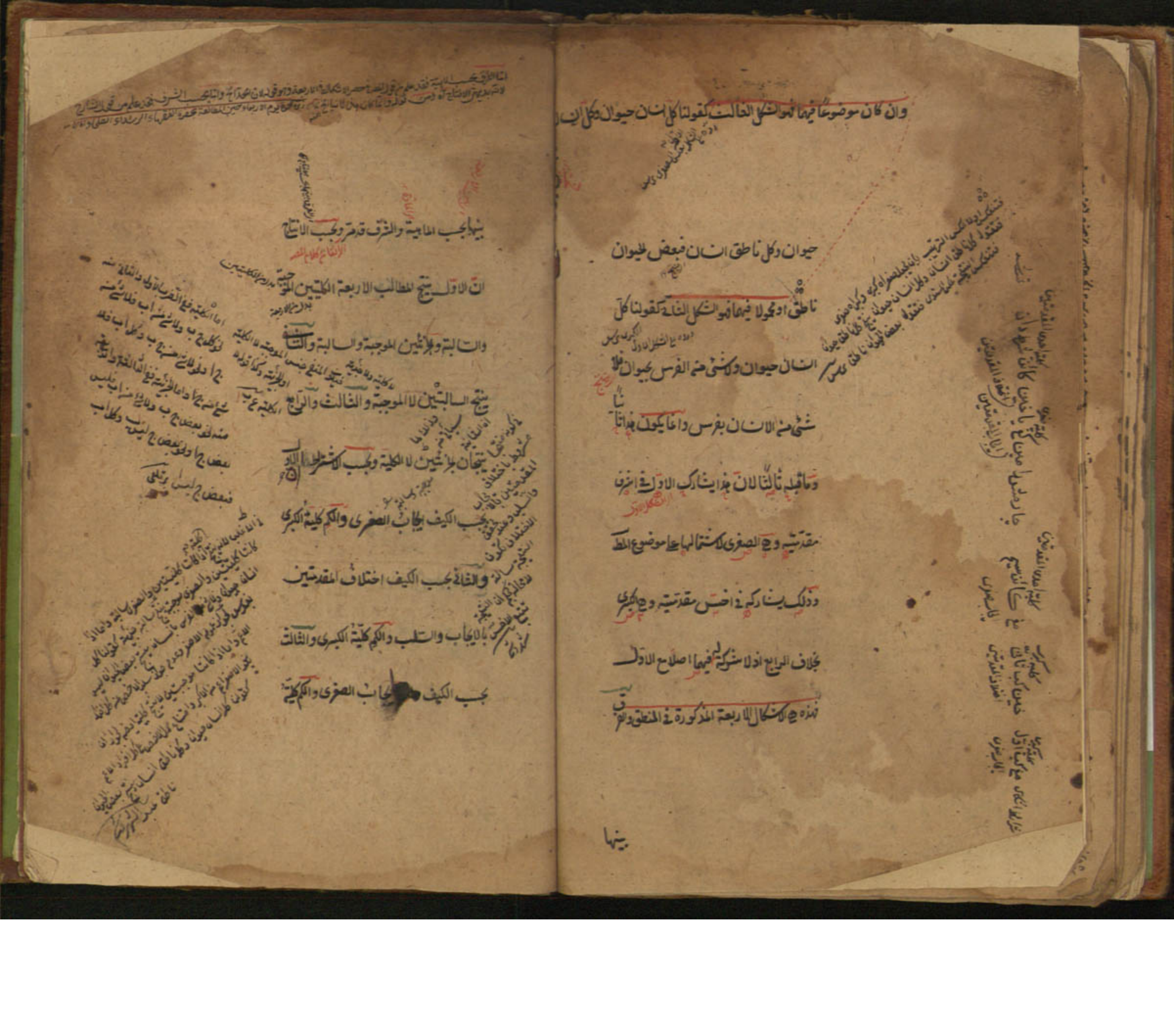
وهو ليس مذكورة فى القياس بالفعل لا نفسه و لا
نقيضه بل بالقوة لذكر مادتها دون صورتها واما استثنائي
ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة النتيجة وهو النهار موجود مذكور فيه بالفعل اى
بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة مذكورة فيه
بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى
قسمين شرع فى تقسيم كل قسم من القسمين واكمله فالقياس



الاقتراني مشتملة على حدود ثلثة موضوع المطلوب
ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فقول المكرر بين
حد في المكرر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا
ومحموله يكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب
اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها
ذات الاصغر وصاحبته والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى
كبرى لانها ذات الاكبر مشتملة عليه وهيئة التاليف

في الصغرى

في الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها
بالهيئة الحسية الحاصلة من احاطة الواحد والحد
بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان
كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول لانه بديهي الانتاج وارد على نظم الطبيعة
فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشيء
الى الواسطة التي يقتضي حكمه حكم المطلوب وان
كان بالعكس اى موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان



وان كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل ان

حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان

ناطق او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل

انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا

شيء من الانسان بفرس وانما يكون هذا ثانيا

وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف

مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المط

وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى

بخلاف الرابع اذ لا شركة بينهما اصلا مع الاول

فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق

بينها

بينها يجب الماهية والفرق قد مر ويجب الانتاج

ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة

والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني

ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع

ينتجان الجزئيتين لا الكلية ويجب اشتراط الاول

يجب الكيف بايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى

والثاني يجب الكيف اختلاف المقدمتين

بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث

يجب الكيف [illegible] ايجاب الصغرى والكم كلية



احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف
مقدمتيه بالايجاب مع عموم احديهما والبراهين
في المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
جدا لمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد
على نظم الطبيعة في كلتا المقدمتين والذي
له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج
الى رد الثاني الى الاول ينقاد باستقامة
الطبع النتيجة من غير طلب رده الى الاول

بخلاف

بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن
الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترتد
في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضرور
ثم اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس
الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس والثاني ينتج
الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة
تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو



بهل على ان النتيجة ليست لازمة لذاتها لاستحالة
الاختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين
فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب او كل فرس حيوان والحق
السلب واما عند سلبهما فكقولنا لا شئ
من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر والحق
السلب او لا شئ من الناطق بحجر والحق الايجاب
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم الى
ميزانا والعيار الوزن فنورده ههنا دون

غيره

غيره ليجعل دستورا اى مرجعا يكتفى به وتستنتج
منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وضروبه المنتجة اربعة والعكس بعقمه ستة
عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات
الاربع في الكبريات كذلك فبغير ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين
في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط اربعة اخرى
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين
الموجبتين فبقى اربعة اضرب الاول موجبتان



كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مولف
وكل مولف محدث فكل جسم محدث الثاني
كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا كل جسم مولف ولا شيء من المولف
بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث موجبتان
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مولف وكل مولف حادث فبعض الجسم
حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مولف

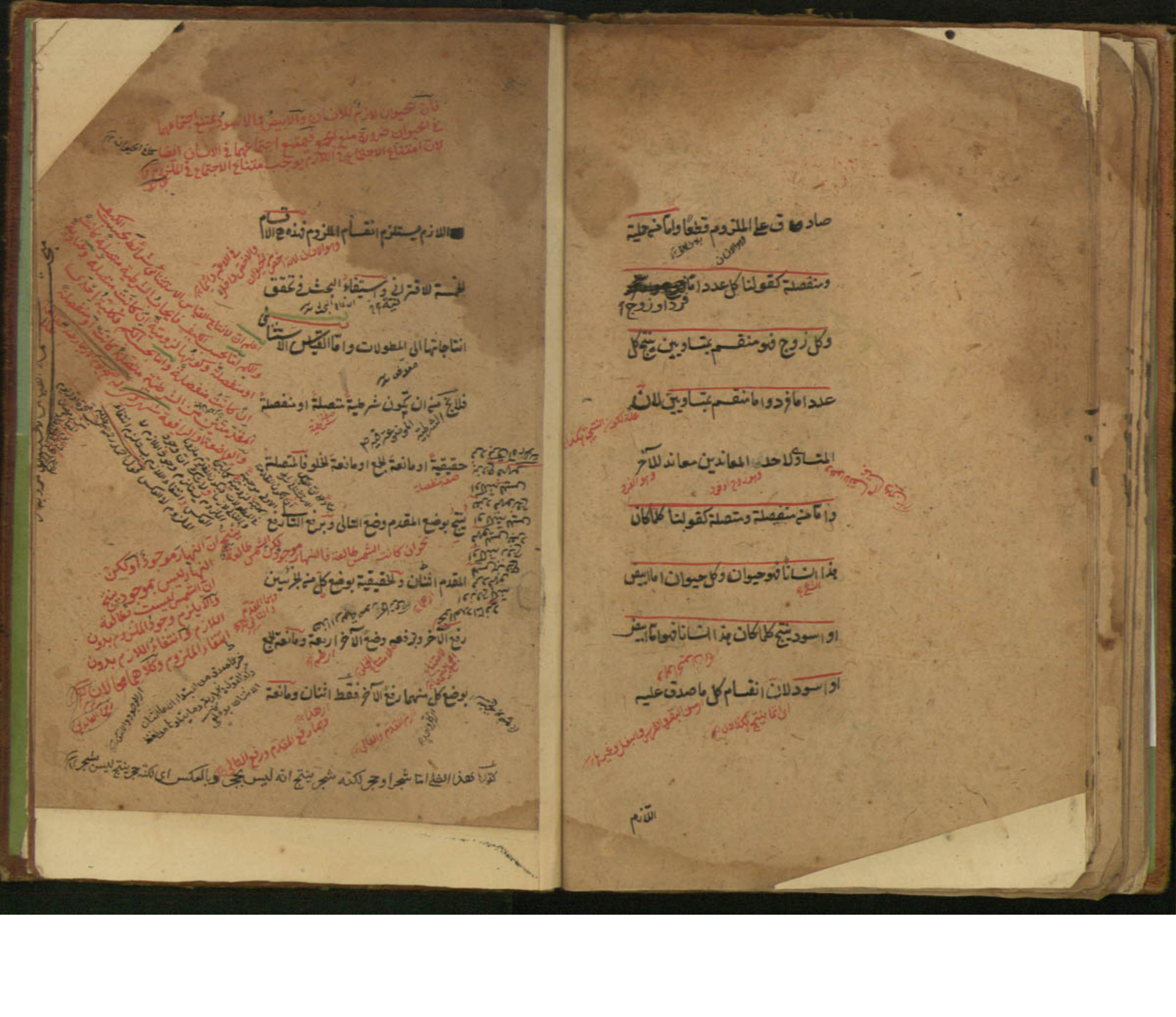
ولا شيء

ولا شيء من المولف بقديم فبعض الجسم ليس
بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار نتيجة
فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة
الكلية لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية و
الثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرف الكلي لكونه هو وجوده متعددة
لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد
من شرف الموجبة الجزئية وليس في ينتج الرابع
شيء شرفا من الشرفين والقياس الاقتراني تحته



اقسام من وجه آخر لانه اما من حمليتين كالمركب
مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما
من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد
وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه
اما ان ينقسم الى المتساويين اولا
ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج

الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان
كان الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان
كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين كان
الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة
ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام
الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم



صادق على الملزوم قطعا واما حقيقية
ومنفصلة كقولنا كل عدد اما فرد او زوج
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل
عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان
المنافي لاحد المعاندين معاند للآخر
واما من منفصلة ومتصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض
او اسود لان انقسام كل ما صدق عليه

اللازم

فان الحيوان لازم للانسان والابيض والاسود يمتنع اجتماعهما في الحيوان ضرورة منع الجمع فيمتنع اجتماعهما في الانسان ايضا لان امتناع الاجتماع في اللازم يوجب امتناع الاجتماع في الملزوم

اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام
الخمسة للاقتراني وتستوفي البحث في تحقق
انتاجاتها الى المطولات واما القياس الاستثنائي
فلابد فيه ان تكون شرطية متصلة او منفصلة
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع
المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين
رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع
بوضع كل منهما رفع الآخر فقط اثنان ومانعة

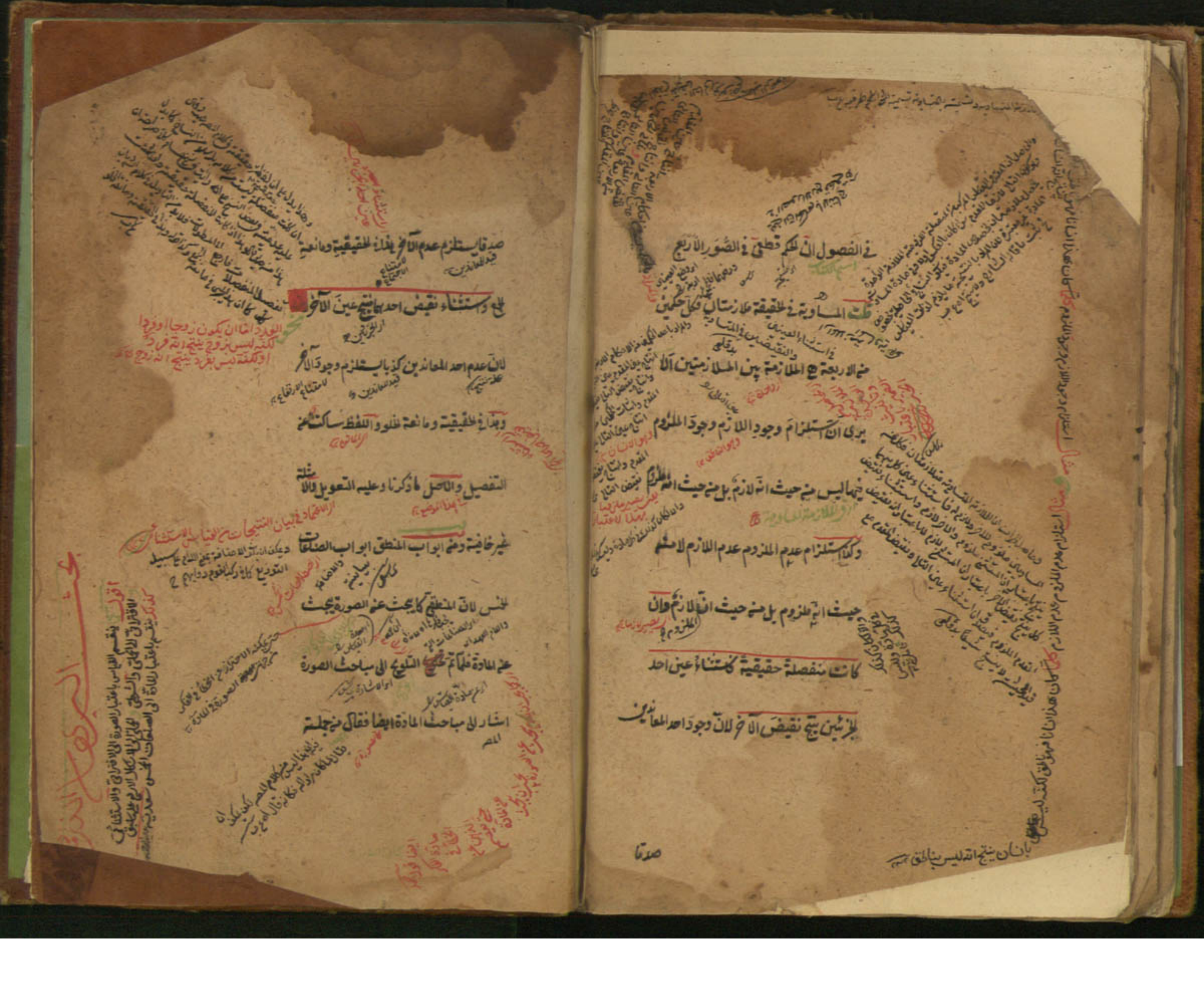
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر وبالعكس اي لكنه حجر ينتج ليس بشجر



فلو برفع كل وضع الآخر فقط اثنان صار
مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في
المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة
الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار
بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة لزومية فاستثناء عين
المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان
لان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء

نقيض

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم
ولا ينتج استثناء عين التالي شيئا ولا استثناء نقيض
المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء
العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان
قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا
كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر
واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال



في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع

ط المساوية في الحقيقة ملازمتان فكل حكمين

من الاربعة هي الملازمة بين الملازمتين الا

يرى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم

فيما ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم

وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا مثلم

حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان

كانت منفصلة حقيقية كاستثناء عين احد

الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المعاندين

صدقا

صدقا يستلزم عدم الآخر في الحقيقية ومانعة

الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر

لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر

في الحقيقية ومانعة الخلو والتفصيل ساكت عن

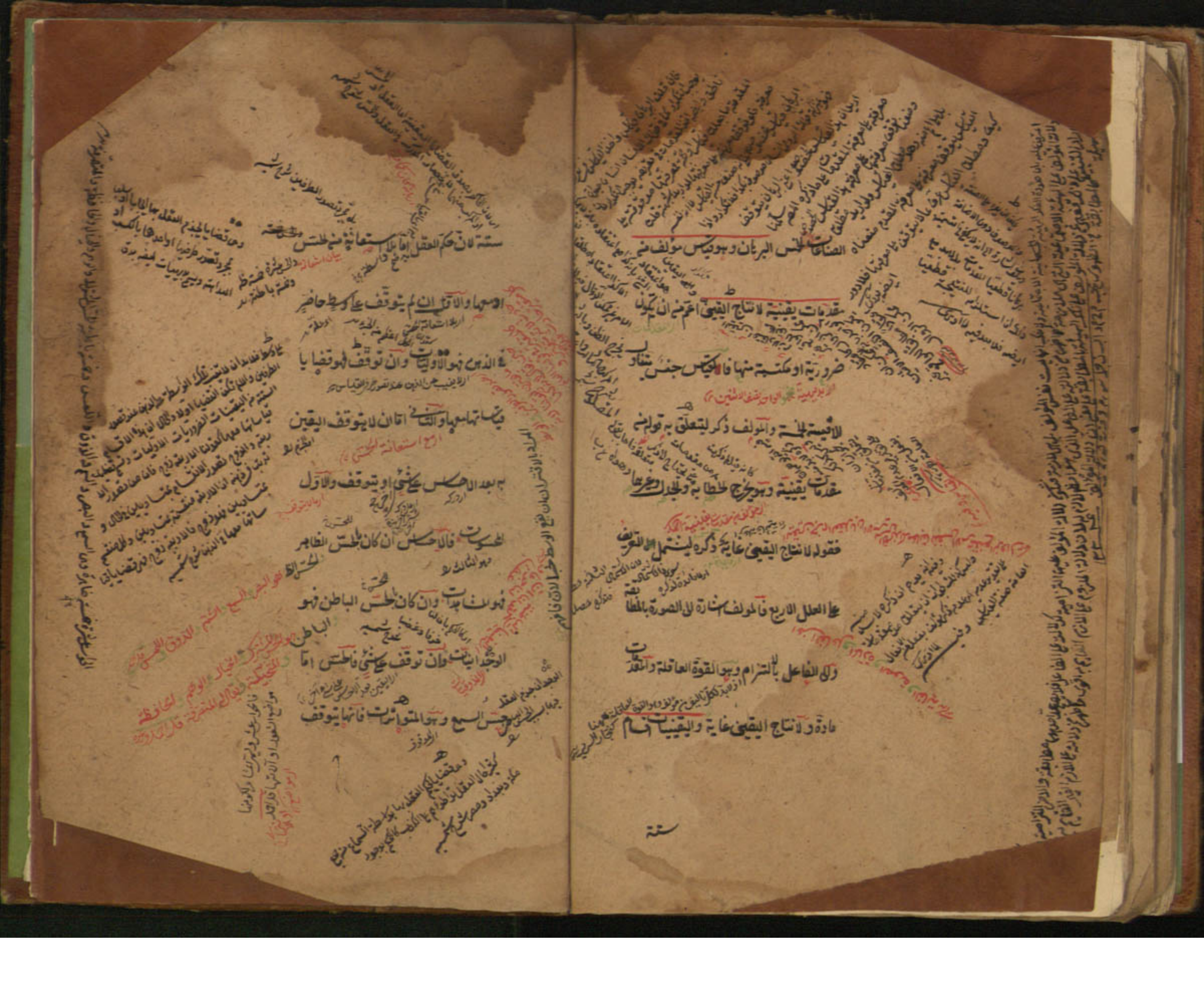
التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والله

غير خافية وهي ابواب المنطق ابواب الصناعات

الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث

عن المادة فلما تم الكلام في المباحث الصورة

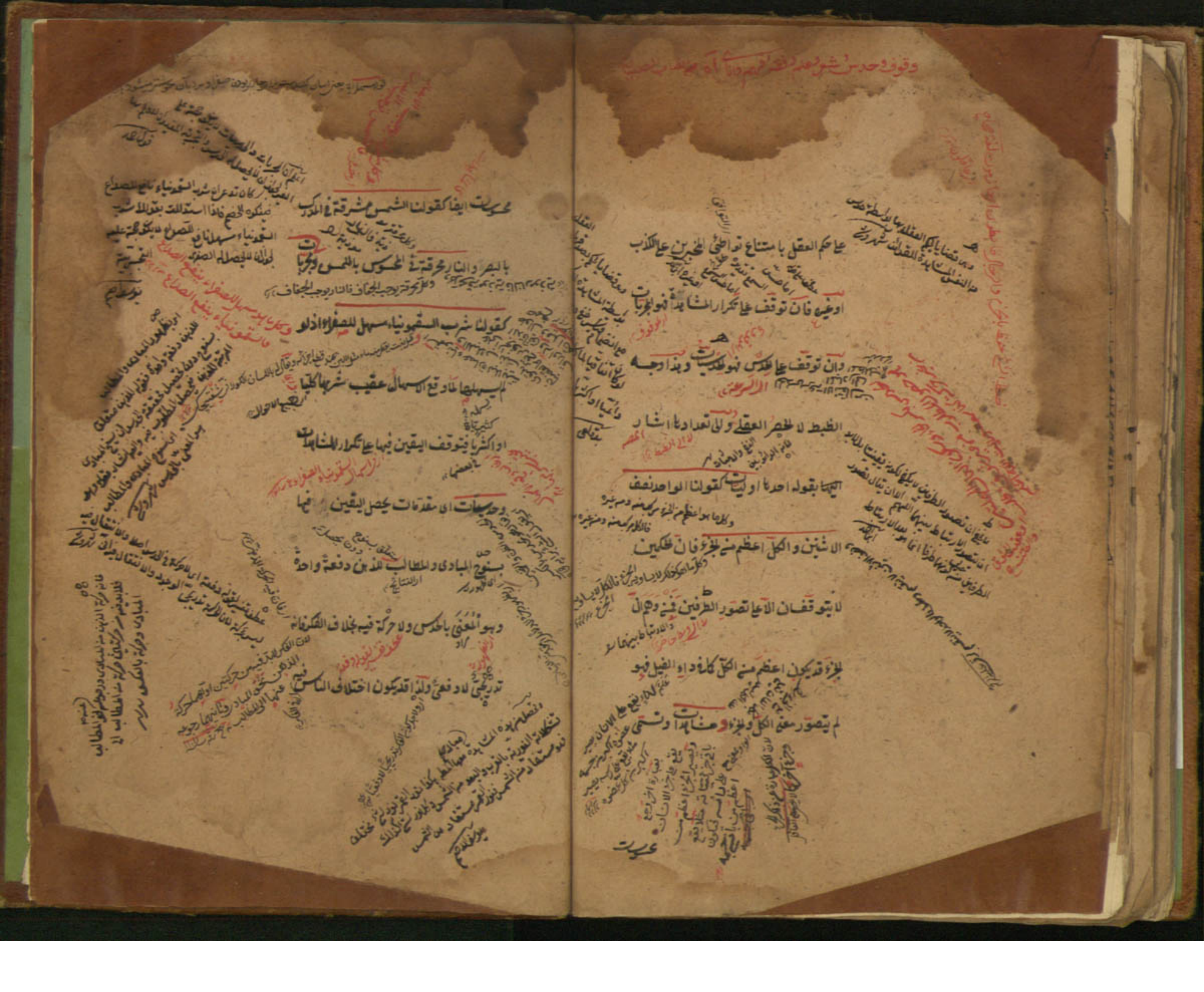
اشار الى مباحث المادة ايضا فقال في خاتمة



الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من
مقدمات يقينية لانتاج اليقيني اعم من ان يكون
ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس شامل
للاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من
مقدمات يقينية وبه خرج الخطابة والجدل والشعر
فقوله لانتاج اليقيني غاية ذكره ليشتمل التعريف
على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة
والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات
مادة ولانتاج اليقيني غاية واليقينيات اقسام

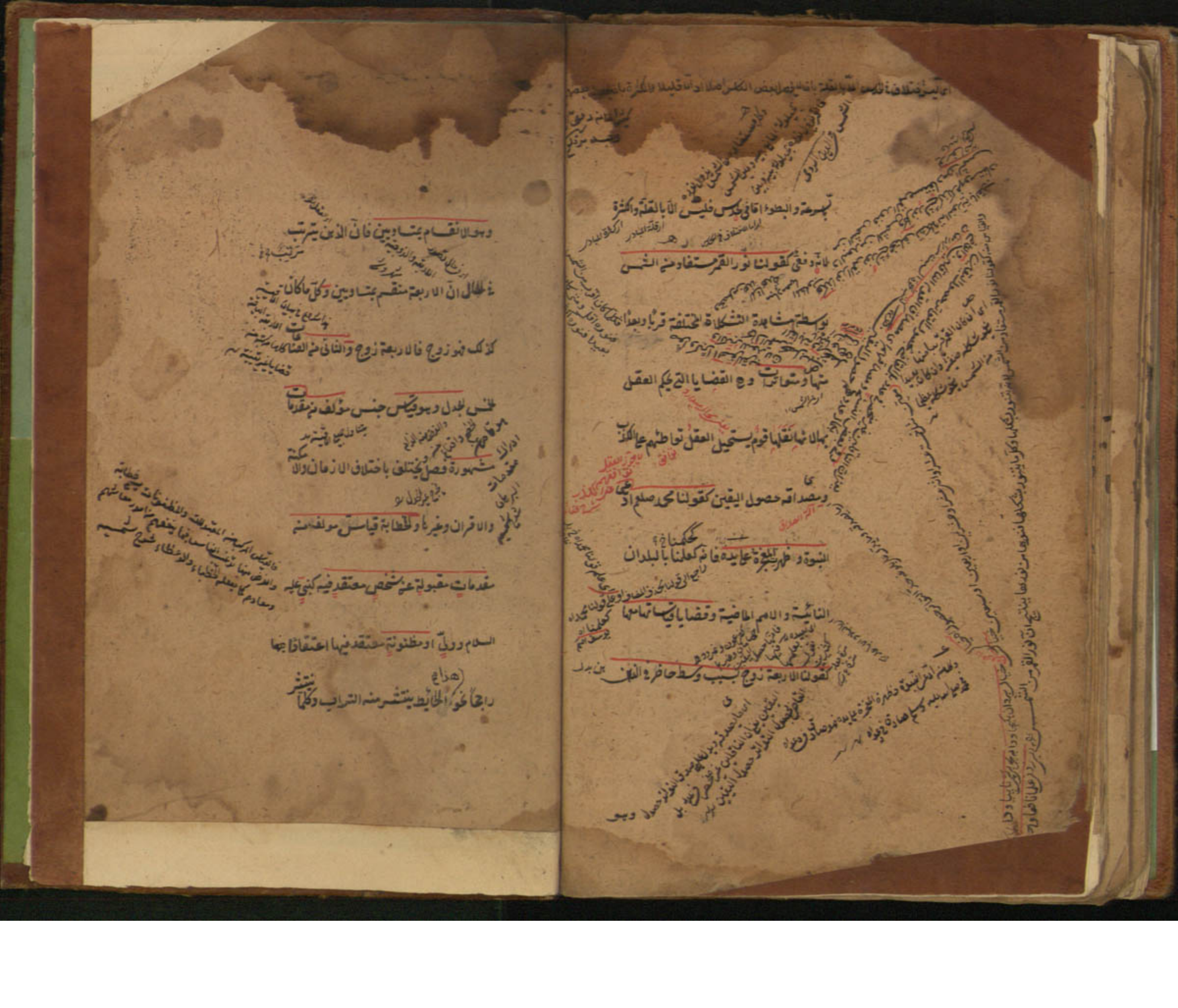
ستة

ستة لان حكم العقل اما باستعانة من الحس
احدهما والاكثر ان لم يتوقف على وسط حاضر
في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا
قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين
به بعد الاحساس على شئ او يتوقف والاول
المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر
فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو
الوجدانيات وان توقف على شئ فالحس اما
حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف



على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب
او غيره فان توقف على تكرار المشاهدة فهو المجربات
وان توقف على الحدس فهو الحدسيات وهذا وجه
الضبط لا الحصر العقلي ولي تعدادها اشار
اليها بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين
لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فقط وهو ان
الجزء قد يكون اعظم من الكل كالفرد او الفيل فهو
لم يتصور معنى الكل والجزء وثانيها مشاهدات

محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك
بالبصر والنار محرقة في المحسوس باللمس وثالثها مجربات
كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء اذ لو
لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا
او اكثريا فيتوقف اليقين فيهما على تكرار المشاهدات
ورابعها حدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها
بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة واحدة
وهو المعني بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه
تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه



مبسوطة والبطوء انما في مجلس فليس الا بالقلة والكثرة

لانه ومعنى كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس

بواسطة مشاهدة التشكلات المختلفة قربا وبعدا

منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل

بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب

ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد صلعم ادعى

النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان

النائية والامم الماضية وقضايا قياساتها معها

كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن

وهو الانقسام بمتساويين فان الاثنين يترتب

في الخيال ان الاربعة منقسم بمتساويين وكل ما كان

كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات

الخمس الجدل وهو قياس جنس مؤلف من مقدمات

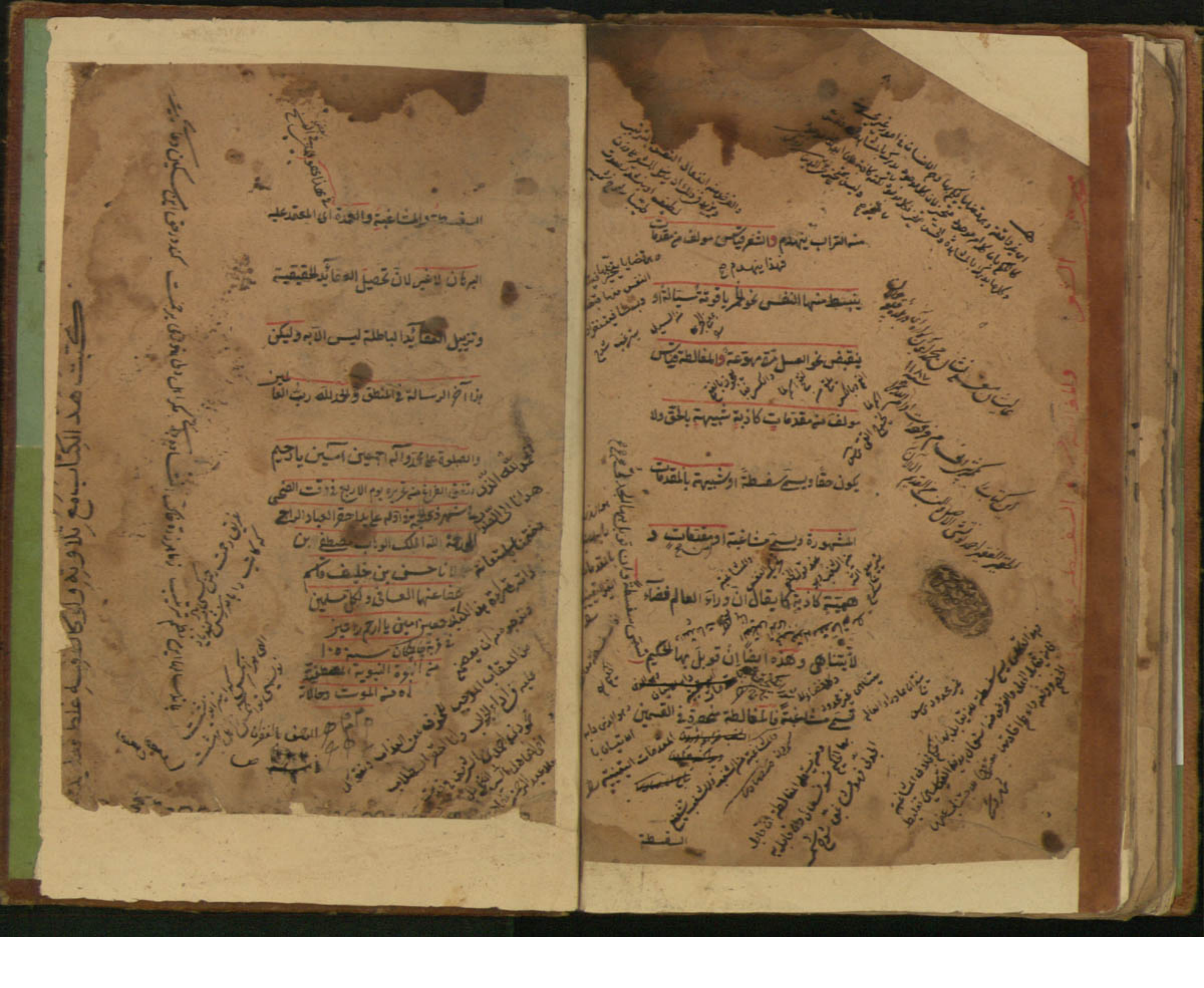
مشهورة فصل يختلف باختلاف الازمان والا[illegible]

والاقران وغيرها والخطابة قياس مؤلف من

مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه كنبي عليه

السلام وولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا بها

راجحا نحو الحائط يتنثر منه التراب وكلما يتنثر



منه التراب يتهدم والشعر قياس مولف من مقدمات
فهذا يتهدم ح
ينبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او
ينقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس
مولف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق ولا
يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات
المشهورة ويسمى مشاغبة او مقنعات د
هميّة كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء
لا يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم
يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين

السفسطة والمشاغبة والعمدة اى المعتمد عليه
البرهان لا غير لان تحصيل العقايد الحقيقية
وتزييل العقايد الباطلة ليس الا به ولكن
هذا آخر الرسالة في المنطق والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله اجمعين آمين يا رحيم
وتتفق الفراغ من تحريره يوم الاربع في وقت الضحى
من شهر ذي الحجة على يد احقر العباد الراجي
الى رحمة الله الملك الوهاب مصطفى بن
... حسن بن خليف ... عفا عنهما العافي ولكل المسلمين
... امين يا ارحم الراحمين
في ... سنة ١٠٥٠
من الهجرة النبوية المصطفوية
... من الموت ...

حكيت هذا الكتاب مع تلاوته ...





